من قضايا المعاملات المالية المعاصرة:

بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة
دراسة فقهية مقارنة

بحث منشور بمجلة مركز الخدمة و الاستشارات البحثية بكلية الآداب العدد الصادر في يوليو 2006م

إعداد
الدكتور/ حسن السيد حامد خطاب
الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية
كلية الآداب جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين,الملك الحق المبين ,الفتاح العليم ,الرزاق القوي المتين والصلاة والسلام على أمام المرسلين, وخاتم النبيين , وصفوة خلق الله أجمعين سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وبعد

فإن من محاسن التشريع الإسلامي أن الله لم يحرم شيئاً على المكلفين حتى فتح أمامهم أبوابًا من الحلال, فيها قضاء حاجاتهم ,وجلب مصالحهم الدنيوية والأخروية على حد سواء ,وعلى هذا قعد الفقهاء قاعدتهم المشهورة "إذا وجد الشرع فثمت المصلحة" ومن هذه التشريعات التي لها أثرها في المعاملات المالية بين الناس ,ولا غنى عنها لسد الحاجات المتعددة ,والوفاء بمصالح الناس المتفاوتة ,بيوع التقسيط, نوع من بيوع النسيئة ,التي يتفق فيها تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة متساوية ,أو مختلفة. معاملة قديمة حديثة يكثر التعامل بها في كل وقت؛ لحاجة الناس إليها. ومع كثرة التعامل بها واختلاف أعراف الناس من زمن لآخر تتعدد صورها, وتكثر مشكلاتها بالإضافة إلى كونها نوعاً من النسيئة . بينها ,وبين الربا فروق دقيقة جداً, ومع هذا لم يفرد لها في كتب الفقهاء القدامى مبحثاً مستقلاً؛ ولعل ذلك أنها لم تكن منتشرة بينهم انتشاراً واسعاً يستدعي البحث فيها على سبيل الاستقلال, أو ربما كان السلف يتورعون عن التعامل بها ,خشية الوقوع في الشبهات, أو الفقهاء لم يفردوها ببحث حتى لا يكثر التعامل بها ؛لأن كثرة التعامل فيها مظنة أن الناس منعوا القرض, أي: ضنوا بالدينار والدرهم, ولم يعد للفقراء والمحتاجين بينهم وسيلة لقضاء حاجاتهم إلا مثل ذلك النوع من التعامل, الذي ربما تحققت فيه شبهة الاضطرار ,أو الاستقلال, أو التحايل على الربا ,وقد كثر التعامل بهذا النوع من المعاملات اليوم باعتباره أحد أسباب تحصيل الربح, وتوسع الناس في صوره بقدر توسعهم في البحث عن جلب الأموال ,وتحصيل الربح المادي سواء كان ذلك مقيداً من البائع, أو من المشتري ,ومن ثم قد تترتب عليه مشكلات بينها تستدعي حسمًا للحيلولة دون مماطلة أحدهما "المشتري" أو تلاعب البائع في التحايل على الربا ... ومن أجل هذا كانت الحاجة ماسة إلى مزيد من الدراسة ,والبحث في هذه القضايا التي تعالج قضايا معاصرة؛ لمواكبة التطور الحضاري المعاصر في المعاملات المالية.

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي :

أولا: أن البيع بالتقسيط من المعاملات التي كثر التعامل بها حديثاً على مستوى الأفراد , والشركات , واعتبرته كثير من المؤسسات وسيلة من وسائل تحقيق الربح , وأداة من أدوات التمويل الحديثة, والتي تعد بديلاً عن الربا, ومخاطرة.

ثانيا: كثرة الفتاوى في بيوع التقسيط ما بين محلل , ومحرم مما يؤدي إلى تضارب الفتوى ؛ لكثرة الآراء , وتناقضها عند العامة .

ثالثا: ارتباط بعض المعاملات المعاصرة بالبيع بالتقسيط كالإجارة المنتهية بالتمليك , والشرط الجزائي مقابل التأخير في سداد الأقساط , ونحو ذلك من المسائل التي تحتاج إلى دراسة فقهية ؛ من أجل فهم الواقع , وتكييفه على ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

رابعا: أن في بيع التقسيط فوائد منها التي تعود علي البائع حيث إنه يزيد من مبيعاته حتى على من ليس عنده النقد المالي ، فيبيعه إلى أجل. وهو مفيد للمشتري أيضا حيث يمكنه من الحصول علي السلعة مع أن دخله الشهري لا يسمح له بابتياعها بالنقد ، فبدلاً من أن يدخر فيشتري بعد ذلك ، أخذ الفرد يشتري ويستمتع بالسلعة ثم يدّخر للوفاء ، وبهذا تمكن الفرد أن يستمتع بالحاجات قبل أن يمكّنه دخله الشهري من شرائها بالنقد.

خامسا: أن بيع التقسيط يعد نوعاً من المعاملات التي يراعي فيها الفصل بين المتعاقدين , وعدم الإخلال بالعدل حتى يمكن للمعاملات أن تؤدي دورها المنشود في المجتمع من أن تكون وسيلة من وسائل التعاون , والتراحم بين المسلمين , ومن ثم ينبغي ألا يساء فهم هذه المعاملات , وتكون وسيلة من وسائل الاستغلال لحاجات الضعفاء , والفقراء , فتخرج عن الهدف الذي شرعت من أجله , وتؤدي بذلك إلى عكس ما شرعت له .

خطة البحث :

تقتضي طبيعة البحث تقسيمه إلى : تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة .

التمهيد : في خطة البحث ومنهجه .

المطلب الأول : معنى بيع التقسيط ومشروعيته.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : معنى بيع التقسيط في اللغة.

المطلب الأول
معنى بيع التقسيط ومشروعيته

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : معنى بيع التقسيط في اللغة.

الفرع الثاني : معنى بيع التقسيط في الاصطلاح.

الفرع الثالث : آراء العلماء في مشروعية بيع التقسيط .

الفرع الأول

معنى بيع التقسيط في اللغة

البيع في اللغة :

مأخوذ من باع, يبيع ,بيعاً. والبيع : مبادلة الشيء بالشيء . مختار

ففي مختار الصحاح: ب ي ع : باع الشيءَ يبيعه بَيْعاً ومَبِيعاً شرَاه وهو شاذ وقياسه مَبَاعاً وباعه أيضاً اشتراه فهو من الأضداد.[1]

والتقسيط في اللغة

مأخوذة من: القِسط بالكسر (العدل), وهو يعني: النصيب. **والجمع**: أقساط . مثل :حمل وأحمال ,وقسط الخراج تقسيطا : جعله أجزاء. [(2)]

قال ابن منظور[3]: القسط: الحصة والنصيب . يقال: أخذ كل واحد قسطه أي: حصته. وتقسطوا الشيء بينهم أي : تقسموه على العدل ,والسواء. وقسط الشيء أي: فرقه.

فالتقسيط يعني : تجزئة الشيء ,وتفريقه, وجعله أجزاء ,سواء كانت متساوية أو متفاوتة.

والقسط يطلق على : الجزء, والحصة ,والنصيب صغيرة كانت أو كبيرة.

ومن مرادفاته: التنجيم (من الفعل نَجَمَ) يقال : نجم المال أي :جعله أقساطاً , وكذلك المضعف, يقال: نجَّم الشيء أي : قسطه أقساطًا .[4]

---

[1] - مختار الصحاح ج 1 ص 36 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - ج 1 ص 422

[22]- المصباح المنير ج 2 ص 5,3 – القاموس المحيط مادة قسط - لسان العرب ص 26-36

[3] - هو الإمام محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل الأنصاري ، الرويفعي الإفريقي . الإمام اللغوي الحجة . خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة . ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي بها . سنة711 هـ من تصانيفه : لسان العرب ومختار الأغاني و مختصر تاريخ دمشق يراجع:[الأعلام ج7 ص 329] .

[4] - القاموس المحيط -ج 2 ص 232أساس البلاغة ج 1 ص 378.

الفرع الثاني

معنى بيع التقسيط في الاصطلاح

المعنى الفقهي لبيع التقسيط :

لم يعرف بيع التقسيط كمصطلح عند الفقهاء القدامى ,لكن توجد في عباراتهم ما يفيد معناه في بيوع الآجال, لاسيما وبيع التقسيط يعد فرعاً من بيوع الآجال, التي تباع السلعة بثمن مؤجل أعلى من السعر الجاري، [1] لكن يختلف عنه في أن التقسيط قد يكون الثمن مؤجلاً على دفعات متقاربة ,أو متباعدة, بينما بيع الأجل يكون الثمن مؤجلاً مدة يسيرة ,أو كثيرة, لكن يدفع جملة واحدة, فبين التقسيط والتأجيل عموم, وخصوص, ففي كل تقسيط تأجيل.

فالتأجيل هو العموم المطلق . وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون . فالتقسيط أخص من التأجيل, والآخر أعم ,وكلمة تقسيط يراد بها في العرف الفقهي : تقسيم الدَّيْن إلى حصص,أو مقادير معلومة؛ لتدفع في آجال معلومة محددة.

ففي شرح المجلة: عُرِّف التقسيط بأنه: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة متعينة. [2]

وعلى هذا فبيع التقسيط هو: " بيع يعجل فيه المبيع ,ويؤجل الثمن كله, أو بعضه على أقساط معلومة ,وآجال معلومة " [3]

والثمن المقسط هو: ما يكون أداؤه على أجزاء معلومة في أوقات معينة. [4]

وفي مجلة الأحكام العدلية : البيع بالتقسيط هو : تأجيل العوض مفرقاً على أوقات معلومة , وكل جزء يحل وقته يسمى قِسطاً , ويسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قسطاً. [5]

---

[1] -[1] أسباب استحقاق الربح رسالة دكتوراه منشورة ص32ص33 د حسن السيد خطاب دار إيتراك بالقاهرة الطبعة الأولي 2001هـ.

[2][2]- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج 1 ص 280 مادة 188 . فتاوى الرملي -ج 3 /ص 278 باب الإجارة.

[3] - مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص 121 - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص 105 .

[4] - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص 105 . معجم لغة الفقهاء -ج 1 ص 248

[5] - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج 1 ص 280 مادة 188 .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن بيع التقسيط هو: بيع السلعة بثمن مؤجل، يسدده على فترات متفرقة[6]

وهذا التعريف يستفاد منه ما يلي :

1- أن البيع بالتقسيط يدخل تحت عموم البيع,ويعد لونًا من ألوان النسيئة, لكن لا ينصرف إليه لفظ البيع إلا مقيداً بكونه بيعاً بالتقسيط .

2- أن المُشتَرَى في البيع بالتقسيط يكون معجلاً, وأن التأجيل يكون في الثمن الذي يدفعه المُشتري .

3- أن الثمن المؤجل قد يكون مقسطاً على آجال معلومة ,قد تكون متساوية المقدار, أو متفاوتة .

---

[6] - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج 15 ص 233

الفرع الثالث

أراء العلماء في مشروعية بيع التقسيط

بيع التقسيط عبارة عن صورة من صور البيع ,يكون الثمن فيها مقسطاً على أقساطاً معلومة ,لكل قسط منها أجل معلوم .

والأصل في البيع : الجواز والمشروعية, ولا فرق في الحكم بين بيع يكون الثمن فيه مؤجلاً لأجل واحد ,أو لآجال متعددة .

لكن هنا ينبغي أن أبين مدى مشروعية الأجل في البيع ,ثم تقسيط الثمن على الأجل ثم الزيادة في السعر لأجل الأجل ....

وذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى : حكم بيع الأجل : أي الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واح.

المسألة الثانية : حكم تقسيط الثمن على آجال متعددة .

المسألة الثالثة : حكم زيادة الثمن لأجل الأجل .

المسألة الأولى: حكم بيع الأجل: أي **الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد.**

الأصل في بيع الأجل أنه: جائز باعتباره نوعاً من البيوع الجائزة, فيشترط فيه ما يشترط في البيع بصفة عامة ,فلا خلاف في جواز بيع الأجل في الأشياء التي لا يجري فيها الربا ,كبيع الأثاث ,والملابس[1] ,والسلع ونحوها بالنقود .

أما في الأشياء التي يجري فيها الربا حيث يتحد الجنس ,أو يختلف فيحرم الأجل , ويشترط فيها الحلول, والتقابض في مجلس العقد.

في المدونة : قلت لعبد الرحمن بن القاسم [2]: أرأيت لو أني بعت ثوباً بمائة درهم إلى أجل , ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل أيصلح ذلك في قول مالك [3]؟ قال : نعم لا بأس بذلك .[4]

قال الشافعي [5]: وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أنفع : أنها سمعت عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء , ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدا.فقالت

---

[1] - عقود المعاملات المالية د محمد سيد احمد عامر ص133 فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم 1249 للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول 1400هـ.

[2] - هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه . الإمام مالكا ؛ وتفقه به وبنظرائه . لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه وروى عن مالك المدونة توفي بالقاهرة 191 هـ.[شجرة النور الزكية ص 58 والأعلام للزركلي ج 4 ص 97 ،].

[3] - هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وربيعة الرأي ، ونظرائهم . وروي عنه أنه قال : ((ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخا أني موضع لذلك. اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة . ميلاده ووفاته بالمدينة 179 هـ.من تصانيفه : الموطأ و تفسير غريب القرآن ؛ وجمع فقهه في المدونة. وله الرد على القدرية و الرسالة إلى الليث بن سعد [الديباج المذهب ص 11 – 28.

[4] - المدونة الكبرى ج 3 ص 160 بداية المجتهد ج 1ص 885

[5] - هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع . من بني المطلب من قريش . أحد المذاهب الأربعة المشهورة ، وإليه ينتسب الشافعية . جمع إلى علم الفقه القراءات وعلما لأصول والحديث واللغة و نشر مذهبه بالحجاز والعراق . ثم انتقل إلى مصر 199 هـ ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي . 204 ه ـمن تصانيفه : الأم في الفقه ؛ والرسالة في أصول الفقه ؛ و أحكام القرآن ؛ و اختلاف الحديث وغيرها .يراجع : تذكرة الحفاظ ج1ص 329 وتاريخ بغداد ج2ص 56 – 103 طبقات الحنابلة ج1ص0 28.

عائشة رضي الله عنها: بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت أخبري زيد بن الأرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب[1]

قال الشافعي[2] معلقاً على ذلك: قد تكون عائشة رضي الله عنها لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعها إلى العطاء؛ لأنه إلى أجل غير معلوم, وهذا مما لا يجيزه ,لا لأنها عابت ما اشترت منه بنقد, وقد باعته إلى أجل, ولو اختلف أصحاب النبي في شيء من هذا, فقال بعضهم فيه شيئاً ,وقال بعضهم بخلافه ,كان أصل ما تذهب إليه أن نأخذ بقول الذي معه القياس ,والذي معه القياس زيد بن أرقم [3], وهذا معناه جواز بيع الأجل .

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه [(4)]

وجه الدلالة : دلت الآية على جواز البيع إلى أجل معلوم .

وأما الدليل من السنة الشريفة على مشروعية بيع الأجل :في المعاملات غير الربوية ففيما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشترى رسول الله من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا "[(5)]

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على مشروعية بيع الأجل.

والحديث وإن كان عام في جواز بيع الأجل بصفة عامة ,إلا أن حديث عبادة بن الصامت أخرج منه الأجناس الربوية ,حيث لا يجوز فيها الأجل, فيحرم بيع الذهب بالذهب إلى أجل, وكذلك التمر بالتمر ,والبر بالبر أي: عند اتحاد الجنس؛ لأنه يشترط لصحة البيع ثلاثة شروط وهي :

1- اتحاد الجنس.

2- المساواة بين الثمن والمثمن.

---

[1] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 21 كتاب البيوع - 74 باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ج5ص230 مسند ابن الجعد (من حديث أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم ج 1 ص 77 .

[22]--سبق ترجمته.

[33]- الأم ج 3 ص 95,

[44]- سورة البقرة آية 282 .

[5] 5- أخرجه البخاري كتاب البيوع 88 - باب شراء الطعام إلى أجل ج 2 ص 767 , كتاب السلم 5 - باب الكفيل في السلم وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة 24 - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ج 3 ص 1226 .

3- التقابض في مجلس العقد .[6]

وكذلك عند اختلاف الجنس مثل: بيع الذهب بالفضة يحرم أيضاً بيع الأجل, حيث يشترط: الحلول ,والتقابض في مجلس العقد[2] ؛ لقوله :" بيعوا الذهب بالفضة والفضة أكثرهما إذا كان يدا بيد" [(3)] وقوله :" إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[4] أي يجب الحلول ويحرم الأجل .[(5)]

المسألة الثانية: حكم تقسيط الثمن على آجال معلومة

لا خلاف بين الفقهاء على :جواز تقسيط الثمن على آجال معلومة ,فلا فرق في بيع الأجل عندهم كونه الثمن يدفع جملة واحدة ,أو على آجال متعددة ,غاية الأمر أنه يشترط فيه ما يشترط في الثمن بصفة عامة: أن يكون معلومًا .

فيشترط في تلك الآجال أن تكون معلومة ,ويشترط في أقساط الثمن أيضاً أن تكون معلومة ؛حتى يصح البيع, وإلا تطرق الفساد إلى البيع ؛لاختلال شرط من شروط صحته ,وهو عدم معلومية الثمن, فيصدق بيع التقسيط علي ما يعجَّل فيه المبيع ,ويؤجَّل فيه الثمن كلُّه أو بعضه على أقساط معلومة (متساوية المبلغ أوْ لا) ، لآجال معلومة متساوية أو مختلفة.

[6] - نيل الأوطار ج5ص317 .

[2] - المبسوط ج13ص27 نيل الأوطار ج5ص317 .

[3] [2]- أخرجه البخاري   كتاب البيوع باب التجارة في البر ج2ص726ومسلم كتاب المساقاة 15 - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداح3ص1209 .

[4] -أخرجه   البخاري   - كتاب البيوع - باب التجارة في البر ج 2 ص 726 ومسلم 22 - كتاب المساقاة
14باب الربا ج 3 ص 1210 .

[5] [4]- تفسير القرطبي ج3ص330 , تفسير البغوي ج1ص340 , تفسير فتح القدير ج1ص445 .

المسألة الثالثة : حكم زيادة الثمن لأجل الأجل

اختلف الفقهاء في حكم زيادة الثمن مقابل الأجل في بيع التقسيط على رأيين:

الرأي الأول: للجمهور من الحنفية [1] ,والمالكية [2] ,والشافعية [3] ,والحنابلة [4] وهؤلاء يرون :جواز الزيادة في السعر مقابل التقسيط والأجل.

الرأي الثاني : لبعض الشافعية ,[5]ورواية للحنابلة[6] ,والزيدية[7] ,والإباضية[8] وهؤلاء يرون: تحريم الزيادة في السعر مقابل تقسيطه .

ويرجع سبب الاختلاف بينهم إلى ما يلي :

أ – أن الزيادة في السعر في بيع التقسيط هل تعد ربا أم لا ؟ باعتبار أن الربا زيادة مقابل الزمن أو الأجل . [9]

ب – أن بيع التقسيط غالباً يكون فيه سعر أدنى, وسعر أعلى مما يجعل فيه شبهة أنه من قبيل بيوع الغرر, أو بيعتين في بيعة مما نهى عنه .

استدل الجمهور على جواز بيع التقسيط ,و زيادة السعر لأجل التقسيط بالكتاب والسنة والقياس والأثر وبيان تلك الأدلة فيما يلي:

أما الدليل من الكتاب المجيد :فعموم قوله تعالى : وأحل الله البيع [10]

---

[1] 1- شرح فتح القدير ج 7 ص 7 – بدائع الصنائع ج 5 ص 187

[2] 2- الموافقات ج 4 ص 41 – بداية المجتهد ج 2 ص 154

[3] 3- الأم ج 3 ص 88

[4] 4- الجواب الكافي ص 38 – إعلام الموقعين ج 3 ص 150

[5] 5- - الأم ج 3 ص 88, معالم السنن ج 9 ص 238 القول الفصل في بيوع الآجال عبد الرحمن عبد الخالق ص5 ص13 ط مكتبة ابن تيمية الكويت 1405ه

[6] 6- - إعلام الموقعين ج 3 ص 150

[7] 7- - الروضة الندية ج2ص88ص89

[8] 8- - شرح كتاب النيل ج 5 ص 151

[9] 9- بيع التقسيط هشام محمد سعيد ص55 والمصري ص 31 القول الفصل في بيوع الآجال عبدالرحمن عبد الخالق ص5 ص13 ط مكتبة ابن تيمية الكويت 1405هـ 0 فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم 1249 للشيخ جاد الحق في ربيع الأول 1400هـ

وجه الدلالة : أن الآية دالة بعمومها على مشروعية البيع مطلقاً, سواء كان الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.

وأما دليلهم من السنة النبوية على جواز زيادة سعر بيع التقسيط عن سعر البيع الحاضر: فما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- أن : النبي أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة إلى أجل.[1]

وجه الدلالة : دل الحديث على: أنه يجوز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحاضر

وأما دليلهم من القياس: على جواز زيادة الثمن المقسط ,أو المؤجل عن الثمن الحاضر فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس على السلم ,ولا خلاف في مشروعية السلم؛ لما روي أنه قال :"من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم" [2]

وفي رواية : "من أسلم فليسلم في وزن معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم ".[3] والقياس هنا عكسي ؛لأن البيع بثمن مقسط ,أو مؤجل عكس صورة السلم, لكنه من جنسه ؛لأن الثمن فيها يختلف عن المبيع ,ففي السلم يدفع المشتري رأس مال السلم ؛ ليتسلم المبيع بعد أجل محدد ,وهنا المدفوع السلعة ,والمؤجل هو رأس المال . ولا شك أن ثمن السلعة في السلم يكون أقل من سعر السلعة المسلمة حال العقد غالباً, وهنا يكون الثمن المؤجل, أو مجموع الأقساط أكثر من سعر السلعة المبيعة حال العقد .

وأما دليلهم من الأثر: ففيما روي : أن رافع بن خديج اشترى بعيرًا ببعيرين فأعطاه إحداهما ,وقال : آتيك بالآخر غداً .[4]

---

[1][10] - -سورة البقرة آية 275- ويراجع :فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم 1249 للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول 1400هـ.

[11]- أخرجه أبو داود كتاب البيوع 16 - ت / 16 م باب في الرخصة في ذلك ج 2 ص 270 رقم 3357 والحاكم في المستدرك ك البيوع وقال صحيح الإسناد وعلي شرط مسلم ج4ص47 سبل السلام ج 3 ص 83 – المصنف لعبد الرزاق ج 8 ص 22 الروضة الندية ج2ص88ص89 إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج1ص144 .

[2] - صحيح البخاري كتاب السلم , باب السلم في كيل معلوم, رقم (2124) ج 2 ص 781 , أخرجه مسلم في المساقاة باب السلم رقم 1604.

[3][3]- أخرجه مالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن رقم (772) ج3 ص 175 , وأخرجه الحاكم في المستدرك في ج 2 ص 286 نصب الراية ج4ص 45 .

ولهذا روي عن ابن المسيب[1] :" لا ربا في الحيوان, البعير بالبعيرين,والشاة بالشاتين إلى أجل .[(2)]

والوجه الثاني : القياس على الوضع في الدين جزاء التعجل, فإن وضع جزء من الدين, أو الإبراء عن بعض الأجل الساقط جائز بالسنة, فيما رواه ابن عباس أن النبي لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم, فقالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ,ولنا على الناس ديون لم تحل فقال :" ضعوا وتعجلوا " [(3)] **وجه الدلالة** : دل الحديث على جواز الوضع في الدين مقابل؛ لإبراء الأجل . فكان زيادة الثمن عند تأجيله عن السعر الحالي جائز سواءً بسواء.

وأما الدليل من المعقول :على جواز زيادة السعر لأجل التقسيط, فإن الحاجة ماسة إلى البيع بأجل وإلى تقسيط الثمن رفقاً بأصحاب الحاجات ,والمعدومين ممن لا يتوافر معهم المال ؛ لسد حاجات الحياة المتعددة, لاسيما مع التوسع المادي الذي يسيطر على عالم اليوم, ومنع الأغنياء القرض الحسن, الأمر الذي يستدعي وجود بدائل لسد حاجات الناس خشية الوقوع في الربا . [(4)]

أدلة القائلين بتحريم بيع التقسيط ,أو تحريم زيادة السعر مقابل الأجل .

استدلوا على ذلك بالسنة الشريفة فيما يلي :

1- ما روي أنه نهى عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة .[(5)]

---

[4] - أخرجه البخاري كتاب البيوع 107 - باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ج 2 ص 776 .

[1] - هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب . قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة . 94 هـ, يراجع : الأعلام للزركلي ج 3 ص155.

[2] -[2] أخرجه البخاري كتاب البيوع , باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ج 2 - ص 776 .

[3] -[3] أخرجه الحاكم في المستدرك ج 2 ص 61 وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقي في سننه ك البيوع باب من عجل له أدني من حقه ج 6 ص 28 – ورواه الطبراني في الأوسط ج 1 ص 409 والدار قطني في سننه ج 3 ص 46 .

[4] -[4] مقدمة ابن خلدون ص356 ط دار الشعب أدب الدنيا والدين للماوردي ص211 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج2ص1817 المبسوط للسرخسي ج22ص38ط دار المعرفة بيروت 1409هـ.

[5] -[5] أخرجه الترمذي ك البيوع رقم 1231 وأخرجه النسائي في البيوع 4632 وأخرجه البيهقي ج 5 ص 343 وقال الترمذي حسن صحيح –

وجه الدلالة :ما ذكره أبو عبيد في قوله :معنى صفقتين في صفقة أن :يقول لأجل الأجل أبيعك هذا نقداً بكذا, ونسيئة بكذا. وينصرفان .

وفسره سماك بن حرب: ببيع السلعة بثمن مؤجل أكثر من سعر يومها .

ونقل البيهقي عن عطاء: قوله في معناه: هو أن يقول هذا لك بعشرة نقداً, وبعشرين نسيئة. ففيه جهالة ,وغرر؛ لعدم معرفة الثمن ,وهذا هو معنى بيع التقسيط فهذا على أن زيادة سعر التقسيط عن السعر الحالي غير جائزة , ويؤيدها ما ذكره ابن تيمية[1] : من البيوع المنهي عنها :شرطان في بيع ,وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين ,وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير , وهو معنى بيعتين في بيعة؛ لعدم بت البيع, ومعرفة السعر الذي ينعقد به البيع .

2- ما روي عن أبي هريرة أنه قال :" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " (2)

وجه الدلالة : أنه علل النهي عن البيعتين في بيعة بالوقوع في الربا , فحتى لا يقع في الربا يأخذ بأقل الثمنين ,وأنه إذا أخذ بأعلى الثمنين يكون قد وقع في الربا . وهذا معناه أن زيادة سعر التقسيط من أجل الأجل يدخل في الربا .

ويرد على استدلالهم بما يلي :

أولا : أن تعليل تحريم الزيادة في السعر بجهالة الثمن لا يصح؛ لأن السعر في بيع التقسيط يكون معلوماً, ومحدداً, والصفقة تنعقد على إحدى الثمنين بعد اختيارهما ,فلا يفترقا إلا بعد اختيار أحد الثمنين, واختيار الصفقة, وإمضاء العقد ,ومن ثم فلا جهالة, ولا غرر, ولا صفقتين في صفقة ,ولا بيعتين في بيعة, وإنما هي

السلسلة الصحيحة ج 5 ص 419 – 420 رقم 2326 .

[1] - هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين . الإمام شيخ الإسلام . حنبلي . ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . توفي بقلعة دمشق معتقلا . 728 هـ من تصانيفه السياسة الشرعية ومنهاج السنة [الأعلام للزركلي ج 1ص 140]

[2] 2- أخرجه أبو داود كتاب الإجارة ,باب فيمن باع بيعتين في بيعة رقم (3461) ج 2 ص296 قال الشيخ الألباني : حسن , صحيح ابن حبان رقم (4974) ج 11ص 347 قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ورواه أحمد بلفظ :" نهى النبي .عن بيعتين في بيعة " وصححه الترمذي - نيل الأوطار ج 5 ص 248 – مغني المحتاج ج 2 ص31- كشاف القناع ج 3 ص 186 الروضة الندية ج2ص88ص89 .

بيعة واحدة, أما المنهي عنه فهو: البيع بثمن غير معلوم ,ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته, وهذا لا يخالف فيه أحد أنه منهي عنه ؛من أجل الضرر ,وعدم معرفة الثمن .

ثانيا : أن حديث أبي هريرة السابق بتعليل بيعة في بيعتين بالربا . فالربا هو العلة ,والنهي يدور معها ,وإذا أخذ أغلى الثمنين ,فهو ربا, وإذا أخذ أقلهما فليس بربا ,وهذا يعني: الجواز. وعندئذ لا يكون قد باع بيعتين في بيعة, فمثلاً إذا باع سلعة بسعر يومه ,وخيَّر الشاري بين أن يدفع الثمن نقداً, أو نسيئة, فهل يصدق عليه إنه باع بيعتين في بيعة ؟

ولهذا قال ابن القيم[1]: وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة, أو خمسين حالة, وليس ها هنا ربا, ولا غرر, ولا قمار, ولا شيء من المفاسد ثم قال: لأنه ليس هنا صفقتين في صفقة, وإنما هي صفقة واحدة ,يأخذ بأي الثمنين شاء **ونقل عن الترمذي[2] قوله:** فسر بعض أهل العلم فقالوا : بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة, وبنسيئة بعشرين, ولا يفارقه على أحد البيعتين, فإذا فارقه على أحدهما ,فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما .[3]

وقد نقل ابن الرفعة [4] أن: المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام, أما لو قال : قبلت بألف نقداً, أو بألفين بالنسيئة صح ذلك.[5]

---

[1] - هو الإمام محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق . من أركان الإصلاح الإسلامي ، واحد من كبار الفقهاء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له وقد سجن معه بدمشق . 751 هـمن تصانيفه : الطرق الحكمية و مفتاح دار السعادة و الفروسية و مدارج السالكين يراجع: لأعلام 6 / 281 ؛

[2] -محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي ، أبو عيسى . من أئمة علماء الحديث وحفاظه . من أهل ترمذ,تلميذ للبخاري . كان يضرب به المثل في الحفظ توفي279 هـ.من تصانيفه : الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي . أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة ؛ و الشمائل النبوية و التاريخ و العلل في الحديث يراجع:.[التهذيب ج 9ص 387 ؛]

[3] (3) إعلام الموقعين ج 3 ص 150 .

[4] - هو الإمام أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم ، أبو العباس ، الأنصاري ، المصري ، المعروف بابن الرفعة . فقيه شافعي ، من فضلاء مصر : تفقه على الظهير الترمنتي ، والشريف العباسي ، ولقب بالفقيه وتوفي710 هـ من تصانيفه : " المطلب في شرح الوسيط " و " الكفاية في شرح التنبيه " ، و " بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية " و " الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان

ويراجع: طبقات الشافعيةج 5 ص 177 ، والأعلام ج 1ص 21

ثالثا : أن النهي في الحديث لم يكن بسبب الأجل في إحدى البيعتين فحسب, وإنما بالسببين معاً, وهما كونهما بيعتين ,وكون إحداهما مؤجلة .

أما المسألة التي معنا بيعة واحدة, فلا تدخل في النهي. [(1)]

وقال الشافعي[2] في معنى نهي النبي عن بيعتين في بيعة :أن يقول ابتعتك داري هذه على أن تبيعني غلامك بكذا ,فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري, وهذا الفارق على بيع بغير ثمن معلوم, ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته [(3)].

قال **أبو عيسى[4]**: حديث أبي هريرة حسن صحيح, والعمل على هذا عند أهل العلم ,وفسر بعض أهل العلم فقالوا: بيعتين في بيعة: أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة ,ونسيئة بعشرين, ولا يفارقه على أحد البيعتين, فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس, إذا كان العقدة على أحدهما .[(5)]

قال **ابن قدامة** [6]: وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر وهو: أن يقول بعتك هذا العبد بعشرة نقداً, أو القدرة عشرة نسيئة, أو بعشرة مكسرة, أو تسعة صحاحاً هكذا فسره مالك ,والثوري, وإسحاق وهو أيضا باطل ,وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يجزم له ببيع واحد ,فأشبه ما لو قال: بعتك هذا أو هذا؛ ولأن الثمن مجهول, فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول , فلم يصح ,كما

---

[5] [(5)] نيل الأوطار للشوكاني ج 5 ص 49 5 الروضة الندية ج2ص88ص89 إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج1ص144.

[11] القواعد النورانية ص 121 – مغني المحتاج ج 3 ص 186 – الفتاوى ج 29 ص 431

[2] - سبق ترجمته.

[33]- أخرجه الترمذي في سننه ,ك البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ج 3 ص 533 رقم 1231 .

[4] - سبق ترجمته.

[55]- عقود المعاملات د محمد عامر ص140ص141 .

[6] - هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة . أبو الفرج ، المقدسي ، الجماعيلي الأصل ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي ، فقيه ، محدث ، أصولي . سمع من أبيه ، وعمه الشيخ موفق الدين وابن الجوزي ،وغيرهم . وتفقه على عمه الموفق ، وروى عنه محيي الدين النووي ، وأحمد بن عبد الدايم ، وتقي الدين بن تيمية ، وغيرهم ، ودرس وأفتى ، من تصانيفه : " شرح المقنع " في عشر مجلدات ، و " تسهيل المطلب في تحصيل المذهب " .وتوفي سنة682 هـ يراجع : الذيل على طبقات الحنابلة ج1ص 319 , ومعجم المؤلفين ج5ص 369 .

لو قال : بعتك أحد عبيدي [1] ثم قال: وقد روي عن طاوس[2] ,والحكم[3] ,وحماد[4] أنهم قالوا :لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا ,وبالنسيئة بكذا ,فيذهب على أحدهما ,وهذا محمول على: أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد ,فقال المشتري :أنا آخذه بالنسيئة بكذا , فقال البائع: خذه ,أو قد رضيت ,ونحو ذلك ,فيكون عقداً كافياً, وإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب ,أو يدل عليه لم يصح[5] .

وفي الروضة الندية :أما بيع الشيء بأكثر من بيع يومه مؤجلاً, فالزيادة ليست ربا في ورد ,ولا صدر؛ لأن الربا زيادة أحد المتساويين عن الآخر, ولا تساوي بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما [6] .

وهذا التعليل واضح في بيان الفرق بين الربا والتقسيط, ويبين أن: زيادة السعر في التقسيط عن السعر الحاضر جائزة.

وقد ورد عن أكثر الفقهاء عبارات تدل على جواز الزيادة في سعر الأجل عن النقد بما يدل على استحسانهم ذلك , ومن ذلك ما يلي :

قال الكاساني [7]: يزاد على الثمن بسبب الأجل.

---

[71]- المغني ج: 4 ص: 161 .

[2] - هو الإمام طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ، أبو عبد الرحمن . أصله من الفرس ، مولده ومنشؤه في اليمن . من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث .وعظ الخلفاء والملوك . توفي حاجا بالمزدلفة أو منى . وصلى عليه أمير المؤمنين هشام أبن عبد الملك . يسنة 106 هـ .

[3] - هوالإمام الحكم بن عُتَيْبة ، الكندي بالولاء ، من أهل الكوفة . تابعي أدرك بعض الصحابة ، عرف بالفقه . شهد له الأوزاعي وغيره. ورُمي بالتدليس . وتوفي سنة113 هـ [تهذيب التهذيب ج2ص 432] .

[4] -هو حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة ، مولى تميم . مفتي أهل البصرة ، أحد رجال الحديث . كان إمامًا في العربية فقيهًا وفصيحًا مفوَّهًا مقرئًا ، شديدًا على المبتدعة . قد احتج به مسلم في أحاديث عدة في الأصول وتحايده البخاري .توفي سنة167 هـ من تصانيفه : العوالي في الحديث و كتاب السنن .[والأعلام للزركلي ج2ص 302 .

[45]- المغني ج: 4 ص: 161 ط بيروت دار الفكر الأولي 1405هـ .

[56]- الروضة الندية ج2ص89 وإن كان مذهبه عدم الجواز لكن ما ذكره مفيد في الجواز .

[7] - هو الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين . منسوب إلى كاسان (أو قاشان ، أو كاشان) بلدة بالتركستان ، خلف نهر سيحون . من أهل حلب . من أئمة الحنفية . كان يسمى ((ملك العلماء)) أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد . وتوفي بحلب . 587 هـمن تصانيفه البدائع و السلطان المبين في أصول الدين يراجع : الفوائد البهية ص 53 والأعلام للزركلي ج2ص 46.

ثم قال : ولا مساواة بين النقد والنسيئة ؛لأن العين خير من الدين, والمعجل خير من المؤجل "[1]

وذكر **الزيلعي:** [2]ما يفيد ذلك في قوله :"يزاد على الثمن لأجل الأجل" [3]

وقال **ابن عابدين**[4] : يزاد الثمن لأجله أي :بسبب الأجل .[5]

وعلل **السرخسي**[6] في المبسوط بقوله :"المؤجل أنقص في المالية من الحال .[7]

فهذه العبارات دالة على جواز الزيادة في السعر المؤجل عن السعر الحالي , وكذا المقسط .

وفي فقه المالكية ما يفيد ذلك أيضاً ففي الموافقات : النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة .[8] وصرح الشيخ الدسوقي[9] بذلك في

---

[1] - بدائع الصنائع ج 5 ص 187 .

[2] -هو عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال . فقيه حنفي . قدم القاهرة سنة 705 هـ ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه . كان مشهورًا بمعرفة النحو والفقه والفرائض . وهو غير الزيلعي صاحب نصب الراية.توفي743 هـمن تصانيفه تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ؛ و الشرح على الجامع الكبير [الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 115 ؛ والأعلام للزركلي ج4ص 373]

[3] - تبيين الحقائق ج 4 ص 78 .

[4] - هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين . دمشقي . كان فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . صاحب رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين . خمس مجلدات . وابنه محمد علاء الدين (1244 - 1306 هـ) المشهور أيضا بابن عابدين صاحب ((قوة عيون الأخيار)) الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر . من تصانيف ابن عابدين الأب العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية
و حواش على تفسير البيضاوي ومجموعة رسائل توفي سنة1252 هـ [الأعلام للزركلي ج6ص 267]

[5] -- حاشية ابن عابدين ج 5 ص 144 .

[6] - هوالإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل ؛ أبو بكر ؛ السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان . ويلقب بشمس الأئمة . كان إماما في فقه الحنفية ، وعلامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل . أخذ عن الحلواني وغيره . سجن بسبب نصحه لبعض الأمراء توفي سنة483 ه ـمن تصانيفه : ((المبسوط)) في شرح كتب ظاهر الرواية ؛ في الفقه ؛ و الأصول في أصول الفقه ، شرح السير الكبير [الفوائد البهية ص 158 ؛ والجواهر المضية 2 / 28]

[7] - الموافقات ج 4 ص 41 .

[8] - الموافقات ج 4 ص 41 .

[9] - هو الإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي . فقيه مالكي من علماء العربية والفقه ، من أهل دسوق بمصر . تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة ، ودرس بالأزهر . قال صاحب شجرة النور ((هو محقق عصره وفريد دهره))
من تصانيفه : حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل ، في الفقه المالكي ؛ و حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين) في العقائد .وتوفي سنة1230 هـ[والأعلام للزركلي ج6ص 242 وشجرة النور ص 361.

قوله :" للأجل حصة من الثمن " [1]وبين **الزرقاني**[2] أن : تلك الحصة تختلف بحسب طول الأجل ,وقربه فقال :"للأجل حصة من الثمن ويختلف قربا وبعدا ".[3]

وقال **ابن رشد**[4] : جعل للزمان مقداراً من الثمن .[5]

وكذلك نص الشافعية علي :أن الطعام الذي إلى أجل قريب, أكثر قيمة من الذي لإلى الأجل الأبعد .[6]

وقال في موضع آخر : مائة صاع إلى أجل أقرب أكثر في القيمة من مائة صاع إلى أجل أبعد .[7]

وقال **الخطيب**[8]**:** الأجل يقابله قسط من الثمن .[9]

كذلك صرح شيخ الإسلام ابن تيمية بأن: الأجل يأخذ قسطاً من الثمن.[10]

وقال **ابن قدامة** : فإن جملة المبيع مقابلة بجملة الثمن تقسيط.[11]

---

[91]- حاشية الدسوقي ج 3 ص 165 .

[2] - هو الإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، أبو محمد من أهل مصر . فقيه إمام محقق . كان مرجع المالكية والفضلاء .توفي سنة1099 هـ من تصانيفه : شرح على مختصر خليل و شرح على مقدمة العزبة للجماعة الأزهرية وكلاهما في الفقه المالكي .وابنه محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني ، أبو عبد الله (1055 - 1122 هـ) شارح موطأ الإمام مالك .[شجرة النور الزكية ص 304

[13]- حاشية الزرقاني ج 5 ص 176 – بلغة السالك ج 2 ص 79

[4] - هوالإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد . فقيه مالكي ، فيلسوف ، طبيب من أهل الأندلس . من أهل قرطبة . عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة . اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش . وأحرقت بعض كتبه ، ومات بمراكش ودفن بقرطبة . ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد.من تصانيفه :فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ؛ و تهافت التهافت في الفلسفة ؛ و الكليات في الطب ؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد)) توفي سنة 595 [الأعلام للزركلي ج6ص 213]

[35]- بداية المجتهد ج 2 ص 108

[46]- الأم ج 3 ص 62

[57]- الأم ج 3 ص 88 – المجموع ج 6 ص 22

[8] - هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني . فقيه شافعي مصري . ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة 1322 هـ - 1324 . توفي بالقاهرة . 1326 هـ من تصانيفه : حاشية على شرح بهجة الطلاب و تقرير على شرح جمع الجوامع في الأصول و تقرير على شرح تلخيص المفتاح [الأعلام للزركلي ج4ص 110)

[79]- مغني المحتاج ج 2 ص 78

[810]- مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 29 ص 449 – الجواب الكافي ص 38

[11]9- المغني ج: 4 ص: 164 ط بيروت دار الفكر الأولى 1405هـ

وقال **الشوكاني**[1]: يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه ؛ لأجل النساء.

أي: الأجل.[2]

فالراجح : ما ذهب إليه الجمهور من جواز بيع التقسيط ,ولا بأس بأن يكون السعر المقسط أعلى من السعر الحالي ؛لما علم أن الزمن يقابله حصة من الثمن, وليس ذلك من بيوع الغرر, أو الربا كما سبق [3] .

وقد نقل عن الحكم وحماد أنهما قالا: في البيع المؤجل ما زيد من سعر بوجه, لا بأس به ما لم يفترقا .

وقال **الأوزاعي**[4]**:** لا بأس به ,ولكن لا يفارقه حتى يأتيه بأحد البيعتين ,فقيل له: إن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين ؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين وقال **الخطابي**[5]**:** وأما إذا باته بأحد العقدين في مجلس العقد ,فهو صحيح لا خلاف فيه ,وما سواه لغو لا عبرة به؛ ولأن الحاجة ماسة إلية دفعاً للحرج عن الأمة ,وتسهيلاً للحصول علي الحاجات للمحتاجين . [6]

---

[1] - هو الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد منبار علماء صنعاء اليمن . ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة 1229 هـ ومات حاكمًا بها . توفي سنة1250 هـمن مصنفاته : " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للمجد بن تيمية ، و " فتح القدير " في التفسير ، و " السيل الجرار " في شرح الأزهار في الفقه . و إرشاد الفحول يراجع:.[نيل الأوطار 1 / 3] .

[2] 1[1]- نيل الأوطار ج 5 ص 153 .

[3] - فتاوي دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم 1249 للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول 1400ه بيع التقسيط هشام محمد سعيد ص60 والمصري ص36.

[4] - هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي . إمام فقيه محدث مفسر . نسبته إلى ((الأوزاع)) من قرى دمشق . وأصله من سبي السند . نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه ، فرحل إلى اليمامة والبصرة ، وبرع وتوفي بها 157 هـ.[البداية والنهاية ج 10ص 115 ؛ : وتهذيب التهذيب ج6ص 238]

[5] - هو الإمام احمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان من أهل كابل ، من نسل زيد بن الخطاب) فقيه محدث ، قال فيه السمعاني : إمام من أئمة السنة .وتوفي سنة388 هـمن تآليفه : معالم السنن في شرح أبي داود ؛ و غريب الحديث و شرح البخاري و الغنية [طبقات الشافعية ج2ص218]

[6]- أسباب استحقاق الربح رسالة دكتوراه منشورة ص32ص33 د حسن السيد خطاب دار ايتراك بالقاهرة الطبعة الأولي 2001ه .

المطلب الثاني
ضوابط البيع بالتقسيط وآدابه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : ضوابط البيع بالتقسيط .

الفرع الثاني : آداب البيع بالتقسيط .

الفرع الثالث : البيوع التي لا يجوز فيها الأجل والتقسيط .

الفرع الأول

ضوابط البيع بالتقسيط

يشترط لصحة البيع بالتقسيط شروطاً من أهمها ما يلي :

1- أن تكون المدة معلومة؛ لأن الجهل بالمدة يؤدي إلى النزاع ,وهو منهي عنه شرعاً . كما أنه لا يتحقق معه الحكمة من مشروعية بيع التقسيط . من تقوية روابط المودة ,والتراحم في المجتمع المسلم ,حيث يؤدي بذلك إلى النزاع والخصام, وربما إلي العراك, وبذلك يكون الأمر فوضى, ويحدث مالا تُحمد عقباه.

2- تعتبر مدة الأجل والقسط من حين تسليم المبيع تحصيلاً للفائدة المرجوة منه وهي: انتفاع المشتري بالمبيع ,والوفاء بالثمن من ربحه ,وهذا إذا كان المبيع لازماً لا خيار فيه , وإلا تبدأ المدة من حين انتهاء الخيار.

2- اشترط الشافعي[1] لمعلومية الأجل أن :تكون بالأهلة القمرية ,أخذاً من قوله تعالى : يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون [(2)]

وقال معلقاً على معنى الآية : فاعلم الله تعالى بالأهلة جعلها مواقيت لأهل الإسلام ,ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها [(3)].

بينما ذهب الجمهور إلى اعتبار العرف. وإن جعل التقويم الهجري معتبراً لا يمنع إباحة تحديد الأجل بغيره من التقاويم الأخرى ,لاسيما وأن الله تعالى أطلق الأجل في آيات أخرى, ولم يقيده فقال: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل [(4)] فلا يتقيد الأجل بتقويم معين.

4-الخلو من شبهة الربا لأن الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة احتياطا ؛لقوله لوابصة بن معبد رضي الله عنه :"الحلال بين

---

[1] -سبق ترجمته.

[2] - سورة البقرة آية 189 .

[3] - المجموع ج 13 ص 136 .

[4] - سورة البقرة آية 282 .

والحرام بين و بينهما أمور مشتبهات" [5] **ويتفرع على ذلك ما يلي :**

أ- إذا باع رجل شيئاً نقداً, أو نسيئة و قبضه المشتري ,ولم ينقد ثمنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه, وهو المسمى ببيع العينة ,وهو محرم عند الحنفية ,والحنابلة ,وأجازه الشافعية .

ب- ولو خرج المبيع عن ملك المشتري, فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز ؛لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين,فيمنع تحقق الربا .[1]

5- عدم اشتمال الأقساط علي فوائد ربوية ,حيث شاع بين التجار في الآونة الأخيرة أن: يشترطوا علي المشتري بالتقسيط فائدة ربوية بنسبة من الباقي من الأقساط مثل: أن يشترط عليه الدفع كل شهر قسط ,وعند التأخير يأخذ عشرة في المائة علي القسط المتبقي أو على المتأخر,فهذا من الربا البين حيث لايجوز مبادلة الجنس بجنسه إلا بالشروط الثلاثة :المساواة- المماثلة – الحلول .من زاد أو استزاد فقد أربى.

---

[15]- أخرجه البخاري كتاب البيوع 2 - باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ج1ص28 ج2ص723 2 - كتاب الإيمان 37 - باب فضل من استبرأ لدينه ج1ص28 وأخرجه مسلم كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج3ص1221 .

[1] -[2] بدائع الصنائع ج 4 ص 426 , تفسير القرطبي ج3ص332 ,تفسير البغوي ج1ص345 , تفسير فتح القدير ج1ص446 .

الفرع الثاني
آداب البيع بالتقسيط

وضع الفقهاء آداباً لبيع التقسيط باعتباره من البيوع التي تباح للحاجة, وأنه ينبغي أن يكون الغالب على التعامل به من جهة البائع: تفريج الكروب , والتيسير عن المعسرين, ومن أهم تلك الآداب التي يندب مراعاتها للتجار, وأصحاب البيوعات؛ كي تسلم لهم أموالهم بعيداً عن شبهة الحرام والاستغلال ما يلي:

1- عدم التوسع في هذه المعاملة ,سواء البائع أو المشتري, فلا يجعل التاجر بضاعته كلها في بيعه وشرائه تقسيطاً .[1] أما البائع فلأنه قد لا يسلم له أرباحه, أو رأس ماله؛ لما قد يطرأ من ظروف الإعسار, والمماطلة من المشترين ,أو ما قد يشوبها من استغلال لحاجات المضطرين, ولا يكون ظاهراً في كثير من الأحوال. [2]

2- عدم الإقدام من المشتري على بيع التقسيط إلا إذا كان قادراً على تسديد الأقساط في مواقيتها عازماً على السداد ؛لقوله : من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله "[3]

3- عدم استغلال البائع لحاجة الناس إلى التأجيل ,والتقسيط بالمغالاة في نسبة الربح التي يضعها على رأس المال ؛لأن الأصل في حل الأموال طيب النفس لقوله :" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[4], فإذا انعدم شرط طيب الأموال,لأي سبب كان فلا يكون أخذ المال حلالاً, وإنما يشوبه شبهة الحرام للاضطرار [5]

---

[1] -[1] الحلال والحرام للقرضاوي ص 258 .

[2] -[2] مجموع فتاوى ابن تيمية ج 29 ص 501 .

[3] -أخرجه البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس 2 - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ج2 -ص 517 .

[4] - أخرجه البخاري كتاب الحج باب الخطبة أيام منى ج 2 - ص 619سنن الترمذي 48 - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب 10 ومن سورة التوبة ج 5 - ص 273 .
وفي مسند أحمد بن حنبل (أول مسند الكوفيين) (حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما) 2036 - تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري.

[5] -[1] مجموع فتاوى ابن تيمية ج 29 ص 501 – الاختبارات العلمية ص 122-123- مجلة العدل ص218 عدد المحرم 1426هـ حاشية الدسوقي ج 3ص29 نهاية المحتاج ج3ص410 كشاف القناع ج3ص266 .

4- أن يكون كلا من البائع والمشتري حسن القضاء ؛ اقتداء بالنبي فقد كان من هديه إذا كان مديناً أن يرد بزيادة ,من باب حسن القضاء ,يدل على ذلك أحاديث كثيرة منها :

أ- عن أبي هريرة : كان لرجل على النبي سن من الإبل فجاء يتقاضاه ,فقال (أعطوه) . فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها ,فقال (أعطوه) . فقال أوفيتني أوفى الله بك . وقال النبي (إن خياركم أحسنكم قضاء) . [1]

ب- عن أبي هريرة قال : أتى رجل إلى النبي يسأله فاستسلف له رسول الله شطر وسق فأعطاه إياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقاً, وقال : نصف لك قضاء, ونصف لك عندي .[2]

ج- الرفق بالموسر وأنظار المعسر, والتجاوز عنه: عن ابن مسعود قال : قال رسول الله : حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا يخالط الناس, فيقول لغلمانه تجاوزوا عن المعسر, فقال الله لملائكته نحن أحق بذلك فتجاوزوا عنه . [3] روي البخاري أن النبي قال :(تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا أعملت من الخير شيئا ؟ . قال كنت

---

1 -[2] أخرجه البخاري ك الاستقراض باب هل يعطي أكبر من سنه رقم (2182) ج 2 ص 843 0أخرجه مسلم في المساقاة باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه رقم 1601.

2 -[3] أخرجه الترمذي في سننه, كتاب البيوع , باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان ج 3 ص 609 رقم 1318 -

3 -[4] أخرجه البخاري , كتاب البيوع 16, باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ج 2 ص 731 و أخرجه مسلم - كتاب المساقاة , باب فضل إنظار المعسر ج 3 ص 1194.

آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال قال فتجاوزوا عنه" [1]

ع- وعنه انه قال: (كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسراً, قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا ,فتجاوز الله عنه)[2]

ف- وعن عمر : أن رسول الله قال " المسلم أخو المسلم لا يظلمه, ولا يسلمه, ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ,ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة, ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة "[3]

ك- وعن أبي اليسر أنه قال: من انظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " [(4)]

ل- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله قال :(رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ,وإذا اشترى, وإذا اقتضى) [(5)]

و- وقال :" من أنذر معسراً كان له بكل يوم صدقة ,ما لم يحل ,فإذا حل الدين فإن أنظره بعد الحل, فله بكل يوم مثله صدقة "[(6)] ففي هذه الأحاديث الصحيحة و الكثيرة دلالة قوية علي استحباب الرفق والتيسير علي الدائنين , والسماحة في قضاء الحق واقتضائه, البائع والمشتري في سواء.

---

[1] - أخرجه البخاري كتاب البيوع باب من أنظر معسرا ج 2 - ص 731 ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر رقم 1562 ج3 - ص 1194

[2] - أخرجه البخاري كتاب البيوع باب من أنظر معسرا ج 2 - ص 732 ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر رقم 1562 صحيح مسلم ج3 - ص 1195 .

[3] - أخرجه البخاري كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ج 2 ص 862 و ومسلم كتاب البر والصلة والآداب 15 - باب تحريم الظلم ج 4 ص 1996 .

[4] – أخرجه مسلم كتاب الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ج 4ص 2301

[5] - أخرجه البخاري كتاب البيوع 16 - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف وفي الأدب المفرد ج 7 ص 536 رقم 11253 ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر رقم 1562 صحيح مسلم ج3 - ص 1196

[6] - أخرجه الترمذي ك البيوع باب أنظار المعسر والرفق به ج 3 ص 599 رقم 1307 مسند أحمد (مسند البصريين رضي الله عنهم حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه مما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رسول الله (حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه ج5ص346 وفي تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف جدا.

الفرع الثالث

البيوع التي لا يجوز فيها الأجل [1] أو التقسيط

حدد الفقهاء بيوعاً لا يحل فيها الأجل؛ لورود الأدلة الشرعية التي تمنع الأجل في تلك البيوع , وهذه البيوع هي :

أولا : الأصناف الستة وما يجري مجراها :أي البيوع الربوية أخذاً من حديث عبادة بن الصامت أنه قال :" الذهب بالذهب ,والفضة بالفضة .والبر بالبر والشعير بالشعير, والتمر بالتمر ,والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء ..."[2]

وما روي مالك بن أوس أنه سمع عمر بن الخطاب يخبر عن رسول الله قال:" الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء.[3]

وجه الدلالة: أن هذه الأصناف الستة وما يجري مجراها ,لا يجوز فيها الأجل, فلا يصح بيع صنف منها بعضه ببعض, أو صنف بآخر مع الأجل ,فلا يجوز بيع الذهب بذهب إلى أجل, أو بيع فضة بفضة إلى أجل ,أو بيع دينار بدينار إلى أجل ,أو بيع قمح بقمح إلى أجل,وهكذا في كل جنس بجنسه ,وكذلك لا يجوز بيع ذهب بفضة إلى أجل أو بيع جنيه بدينار إلى أجل ,أو بيع قمح بشعير إلى أجل ؛ لأنه يشترط في مبادلة الأجناس الربوية: الحلول والتماثل والمساواة, وما عداها من البيوع مثل :بيع السلع ونحوها بالنقود ,الأصل فيها الجواز ما دام البدل المؤجل يقبل أن يكون ديناً في الذمة ,أي : مالاً مثلياً موصوفاً, مثل: النقد أو القمح ونحوهما , مما يذكر في باب السلم ,فيجوز بيع الحنطة بالذهب, أو بالفضة إلى أجل, بمعنى أنه يجوز بيع ربوي بربوي آخر لا يشاركه في العلة مؤجلا ومتفاضلاً

قال ابن رشد[4]: أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء لا يجوز واحد منها ,في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت. [5]

---

1 -1- الأجل مدة الشيء وأجله إلي مدة أي وقت له وقتا والآجلة ضد العاجلة ---مختار الصحاح ج1ص3 .

2 -2- أخرجه مسلم ,كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ج 3 - ص 1210 .

3 -3- أخرجه البخاري كتاب البيوع , باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ج 2 ص 749.

4 - سبق ترجمته.

5 -2- سبق تخريجه , بداية المجتهد ج 1 ص 873 .

ثم **قال :** فحديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد ,وأما منع النسيئة منها فثابت من أحاديث كثيرة ,أشهرها حديث عمر بن الخطاب أنه قال : الذهب بالذهب ربا الإهاء وهاء ,والبر بالبر ربا الإهاء وهاء ,والتمر بالتمر ربا الإهاء وهاء, ثم قال : وإذا اختلف الصنفان جاز التفاضل وامتنع النسيئة؛ لقوله :" بيعوا الذهب بالورق كيف شئتم إذا كان يدا بيد ". [(1)]

ومن التطبيقات التي تتفرع على ذلك ما يلي :

1- عند اتحاد العلة الربوية لا يجوز النساء ,ولا التفاضل, فلا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بذهب إلا مع :الحلول ,والمساواة ,والتماثل في الأولى ,ومع الحلول في الثانية, وهذا معناه أن الربا معلول بعلة هذه العلة هي الطعم في المطعومات مع اتحاد الجنس ,وفي الأثمان الذهب والفضة ,وما يجري مجراها الكيل, أو الوزن مع اتحاد الجنس, كما هو مذهب أحمد[2] ,وأبي حنيفة[3] ,وعلى هذا فكل ما جرى فيه علة الربا حرام فيه النساء .

2- إذا باع ربوياً بثمن مؤجل, فهل يجوز له أن يعتاض عن ذلك الثمن ربوياً آخر ؟ **اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :**

الرأي الأول: يرى مالك[4] ,و أحمد[5] أنه :لا يجوز, وعليه فمن باع ربوياً كالحنطة, أو الشعير إلى أجل لم يجز له أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير, أو غير ذلك مما لا يباع نسيئة .

والعلة في ذلك ما يلي : أن الثمن لم يقبض, فكأنه باع حنطة, أو شعيراً بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلاً. وهذا لا يجوز بالاتفاق.

---

[1] [3] سبق تخريجه ويراجع: بداية المجتهد ج 1 ص 873 سبل السلام ج 3 ص 72 -- تفسير القرطبي ج3ص330 تفسير البغوي ج1ص340 تفسير فتح القدير ج1ص445 .

[42]- المبسوط   ج 6 ص 194فينبغي أن تكون العلة في الكل واحدة وذلك الجنس والقدر ثم الكيل والوزن   اللباب في شرح الكتاب ج 2 ص 17 إذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس

[53] -المغني   ج 4 ص135   ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا الشرح الكبير   ج 4 ص 135 لكافي في فقه ابن حنبل   ج 2 - ص .31 .

[64] - بداية المجتهد   ج 1 ص 873 تفسير القرطبي ج3ص330..

[15]- مجموع الفتاوى ج 29 ص 448 كشاف القناع ج 2 ص 342 الروض المربع ج 4 ص 382 .

الرأي الثاني : يرى أبو حنيفة[1] ,والشافعي[2] أنه: يجوز ؛لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري, وبه اشترى ,فأشبه ما لو قبض, ثم اشترى من غيره **وعلل صاحب الكشاف المنع بأنه**: ذريعة إلى الربا ,يعني: بيع ربوي بربوي مثله نسيئة ,ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم ؛لأنه لا أثر له.

3- بيع حلي الذهب أو الفضة بدينارات ذهب أو فضة مع التفاضل مقابل الصنعة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : يرى الشافعية[3] عدم جواز ذلك؛ لأنه بيع ربوي بجنسه مع التفاضل في أحد العوضين ,ولأنه من قبيل بيع ذهب مجهول بفضة مجهولة في مقابل الصنعة. واحتجوا بحديث عبادة السابق .

قال الخطيب: ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير اختبرت المماثلة, ولا نظر إلى القيمة"[4]

الرأي الثاني : يرى ابن تيمية[5] ,وابن القيم[6] جواز بيع الحلي من الذهب أو الفضة بدينارات ذهب, أو فضة باعتبار أن: الحلي سلعة من السلع بصاغتها خرجت عن وصف الثمنية .[(7)]

قال ابن رشد[8]: اختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة ,مما أصله منع الربا فيه مثل: الخبز بالخبز.

وقال الشافعي : لا يجوز متماثلاً, فضلاً عن متفاضل؛ لأنه قد غيرته الصنعة تغيراً جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة. [9]

قال ابن تيمية : أما المصوغ من الدراهم والدنانير ,فإن كانت الصاغة محرمة كالآنية ,فهذه تحرم بيع المصاغة لجنسها ,وغير جنسها ,وأما إذا كانت الصاغة مباحة .كخواتيم الفضة ,وحلي النساء ,وما أبيح من حلي السلاح ,فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها ؛لأنه سفه وتضييع للصنعة, والشارع لا يأمر بذلك البنه إلا أن يكون

---

[21]- نصب الراية ج4ص36ص38.

[32]- المجموع للنووي ج 9 ص 275 .

[3] - مغني المحتاج ج 2 ص 21.

[4] - مغني المحتاج ج 2 ص 21.

[5] - مجموع الفتاوى ج 29 ص 448وسبق ترجمته.

[6] - إعلام الموقعين ج 2 ص 160ص161وسبق ترجمته.

[87]- الروض المربع ج 4 ص - 383 .

[8] - سبق ترجمته.

[19] - بداية المجتهد ج 1 ص 882 .

متبرعاً بدون القيمة ,وحاجة الناس ماسة إلى بيعها وشرائها , فإن لم يجوز بيعها بالدراهم والدنانير, فسدت مصلحة الناس[1] .

والنصوص الواردة عن النبي ليس فيها ما هو صريح في هذا, فإن أكثرها إنما فيه الدراهم والدنانير ,وفي بعضها لفظ الذهب والفضة .

وبهذا فإن الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا ,فإنها بالصفة المباحة صارت من جنس البينات والسلع, لا من جنس الأثمان, فلهذا لم تجب فيها الزكاة الدنانير والدراهم , ولا يحرم بيعها بالدنانير والدراهم, وقد كان بالمدينة صواغون والصائغ أخذ أجرته ,فكيف يبيع صاحبه ويخسر أجرة الصائغ ؟ وهذا لا يفعله أحد ,ولا يأمر به صاحب شرع,وبل هو منزه عن مثل هذا، ولا يعرف عن الصحابة أنهم أمروا في مثل هذا أن يباع بوزنه ,وإنما كان النزاع في الصرف والدرهم بالدرهمين ,وأيضا تحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة ,وما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة .[2]

وقال ابن القيم: وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها ؛لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ,وتحريم التفاضل ,إنما كان سداً للذريعة فهذا محض القياس, ومقتضى أصول الشرع ,ولا تتم مصلحة الناس إلا به, أو بالحيل والحيل باطلة في الشرع ,وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان في الغصوب وغيرها ,وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلساً, ويقولون الخمسة في مقابلة الخرقة, فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها, وزيادة تساوي الصناعة؟.[3]

فبيع المصوغ مما دعت الحاجة إليه, ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان, فوجب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان ,وإن كان الثمن أكثر منه, فتكون الزيادة في مقابل الصنعة .

والزيادة هنا تعقل إذ من يأخذ لها أجرة بخلاف الزيادة في الأصناف الأربعة, فإنها من نعم الله المخلوقة, فجاز أن يؤمر ببذل إذا بيعت بجنسها أحياناً, وأما هنا فهو ظلم لمن أعطى أجرة الصياغة أن يقال له بعها وأخر الأجرة .

---

[21]- مجموع الفتاوى ج 29 ص 448.

[2] - مجموع الفتاوى ج 29 ص 448 .

[3] - إعلام الموقعين ج 2 ص 161 .

والدراهم والدنانير لا تقوم فيها الصفة ؛لأن النبي ﷺ وخلفاؤه لم يضربوا درهماً, ولا ديناراً, بل تعاملوا بضرب غيرهم, وأول من ضرب الدراهم والدنانير عبد الملك بن مروان, والسلطان إذا ضربها ضربها لمصلحة الناس, وإن ضربها ضارب بأجر. ثم قال : فتجوز التجارة في الحلي المباح ,ويجوز فيه الأجل إذا لم يقصد الانتفاع بالحلية, لم يقصد كونها ثمناً, كما يجوز بيع سائر السلع إلى أجل ,فإن هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية .

قال **د/ المصري** : ورأى ابن تيمية ,وابن القيم في اعتبار الحلي سلعة تعامل بالنقدين كما تعامل السلع فيه تيسير على الصاغة الذين يشترون, ويبيعون أو يستوردون, ويصدرون بالنقد والنسيئة ,وهو مبني علي الحاجة والعرف.

ولو اعتبرنا الحلي كالأثمان, لما جاز للصاغة أن يتعاملوا بها نسيئة ,بأي نقد كان ذهباً, أو فضة ,أو فلوساً ورقية ,ومن الصعب أن نجبرهم على أخذ القمح ,أو الشعير ثمناً؛ لأنهم لا يحتاجون إليها ؛ ولأن هذا يعني التعدي على النقود ووظائفها. والرجوع عنها إلى ما دونها في التيسير ,والتسهيل, والحفظ وغيرها من خصائص النقود. وقد يقال في هذا شبهة أو ذريعة, ولكنه ليس من الحرام البين ,ولا يمكن منع الأعمال خوفاً من كل ذريعة ,فمن الحيل والذرائع ما يبقى مهما حاول المجتهدون سده وإحكامه ,وقفل الأبواب, والنوافذ أمامه ,فكان لابد من ترك هذه الحيل على عاتق ديانة الأفراد .[1]

ثانيا : **ما يجري مجرى الأصناف الستة من الأشياء التي يجري فيها علة الربا** عند من يقول بذلك من الفقهاء, كالدراهم, والدنانير, والريالات ,والجنيهات وغيرها من المطعومات الموزونة, أو المكيلة عند بيع الجنس بجنسه ,أو بغير جنسه حيث يشترط فيها للخروج من الربا الحلول والتقابض في مجلس العقد, وإلا يتحقق ربا النساء, أو اجتمع ربا الفضل والنساء معاً على التفاضل والأجل معا .

ثالثا : لو اشترى نسيئاً غير ربوي نقداً بدون ما باعه به نسيئة أو حالاً, ولم يقبض لم يجز؛لأنه في معنى بيعتين في بيعة وقد قال ﷺ:" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " [2] وهو ذريعة

---

[1]- إعلام الموقعين ج 2 ص 161 .

[2]- أخرجه أبو داود كتاب الإجارة ,باب فيمن باع بيعتين في بيعة رقم (3461) ج 2 ص296 قال الشيخ الألباني : حسن , صحيح ابن حبان رقم (4974) ج 11ص 347 قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ورواه أحمد بلفظ :" نهى النبي ﷺ .عن بيعتين في بيعة " وصححه الترمذي - نيل الأوطار ج 5 ص 248 – مغني المحتاج ج 2 ص31- كشاف القناع ج 3 ص 186 الروضة الندية ج2ص88ص89 0 سبل السلام ج 3 ص 30 .

إلى الربا وتسمى مسألة العينة وهي: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها نقدا بثمن أقل من ثمنها الأول [1]

ولها تطبيقات كثيرة من أهمها مايلي :

1- أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل, ويسلمه للمشتري ,ثم يشتريه من المشتري نفسه قبل القبض بأقل من الثمن المؤجل نقداً, وهذه أشهر صور العينة ,وهي باطلة محرمة .

2- أن يشتري متاع من رجل ,ثم يبيعه بثمن حال ,ويقبضه ,ثم يبيعه إياه بثمن مؤجل ,ثم يعيد المتاع إلى ربه . [2]

3- أن يبيع سلعة بنقد ثم يشتريها بأكثر من ثمن النقد نسيئة ممن اشتراها, وفيها خلاف .

والراجح: عدم الجواز ؛لأنها وسيلة للربا . كمن يبيع سلعة بنقد يقبضه ,ثم يشتريها بأكثر من ثمنها الأول من جنس الثمن نسيئة . [3]

أما لو اشترى المبيع في مسألة العينة بغير جنسه بأن: باعه بذهب ,ثم اشتراه بفضة أو العكس أو بعد أن تغيرت أوصافه مثلاً, أو اشتراه من غير مشتريه كأن باعه المشتري لآخر, فاشتراه البائع الأول من المشتري الثاني ..

أو وهبه المشتري الأول, فاشتراه البائع ممن وهب له بعد ذلك, فيجوز ؛لأنها خارجة عن مسألة العينة .

4- قال الشيخ النجدي: وللعينة صورة أخرى وهي أقبح صورها, وأشدها تحريماً ,وهي أن المترابين يتواطآن على الربا ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج ,ثم يبيعه إياه للمرابي بثمن مؤجل, وهو ما اتفقا عليه, ثم يعيد المتاع إلى ربه ,ويعطيه شيئاً, هذه تسمى الثلاثية, وإن كانت بينهما خاصة فهي الثنائية .[4]

وقد اختلف الفقهاء في حكم العينة علي آراء أهمها ما يلي :

---

1 -[3] بداية المجتهد ج 1 ص 882 حاشية الدسوقي ج3ص78 المغني والشرح الكبير ج4ص45 الكافي ج2ص672 المحلي ج9ص47 تفسير القرطبي ج3ص330 تفسير البغوي ج1ص340 تفسير فتح القدير ج1ص 445 .

2 -[4] بداية المجتهد ج 1 ص 882 - الروض المربع ج 4 ص 384.

3 -[1] الروض المربع ج 4 ص 385الربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريع عبد الهادي ص62ص63 .

4 -[2] الروض المربع ج 4 ص 384 .

الرأي الأول: يرى الشافعية[1] : جواز بيع العينة.

الرأي الثاني : يري الحنفية[2], ومالك[3] ,والحنابلة ,[4]أنه :لا يجوز بيع العينة.

أدلة الرأي الأول : أنه لا فرق بين أن يبيعها على بائعها الأول أو غيره , ويشبه هذا ما لو باعها بمثل ثمنها على بائعها الأول. (5)

ويمكن أن يجاب عن هذا.. بأن هناك فرقاً بين أن يبيعها على بائعها الأول وغيره. فبيعها على بائعها الأول مظنة الربا؛ لأن هذا تحايل للخروج من الربا وهو في الحقيقة خطأ ان: حيلة, وربا. أما إذا باعها على غير بائعها الأول: فإن هذا لا يدخله احتمال الحيلة , ولهذا جازت هذه الصورة .(6)

أدلة الرأي الثاني :استدلوا من السنة بما يلي:

1- ما رواه عن العالية بنت شراحيل أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة - رضي الله عنها - فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم , فقالت لها : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت, أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب0 (7)

وجه الاستدلال : أن عائشة - رضي الله عنها – لا تقول مثل هذا الكلام إلا إذا كانت على يقين بأن الرسول ينكره , فكأنها روت ذلك عن رسول الله لأن هذا يعتبر ذريعة إلى الربا , فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل (8) **ويجاب**

---

[1] - مغني المحتاج ج 2 - ص 35 وبيع العينة وهي بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته.

[2] - المبسوط ج 6 ص 241 .

[3] 5- - المدونة الكبرى ج 3 ص 134 بداية المجتهد ج 1 ص 886 أشرف المسالك ج 1 ص 175 تفسير القرطبي ج3ص340 سبق ترجمته .

[4] 6- المغني والشرح الكبير ج4ص45 الكافي ج2ص672 المغني ج 4 ص 277 الكافي في فقه ابن حنبل ج 2 ص 14 الإنصاف ج 4 - ص 335 لو باعه شيئا بثمن لم يقبضه ذكره القاضي وأصحابه وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ثم اشتراه بأقل مما باعه نقدا أو غير نقد - على الخلاف المتقدم - : لم يصح

[5] 1- المغني والشرح الكبير ج 4 ص 45 .

[6] 2- أحكام الأجل في الفقه الإسلامي (بحث مقارن) د/ محمد بن راشد بن علي العثمان الطبعة الأولى 1414 هـ – 1983 م لربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريع عبد الهادي ص62ص63

[7] 3- سبق تخريجه :

[8] 4- المغني والشرح الكبير ج 4 ص 45 .

عن هذا بأن الشافعي قال : وهو مجمل ولو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وزيد صحابي وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري [(1)]

ويجاب عن هذا بأمرين:

أولهما: بما ذكره صاحب نصب الراية نقلا عن ابن الجوزي : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في " الطبقات " فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة [2]

ثانيهما : ما ذكره صاحب نيل الأوطار : تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله يدل على: أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من ا لشارع ، إما على جهة العموم ,كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة ، أو على جهة الخصوص كحديث العينة – الأتي في الدليل الثالث – ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم ، لان مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط

2- ما روى أنه قال : " يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع " [(3)].

وجه الاستدلال :هذا الحديث استدل به ابن القيم على عدم جواز العينة فقال :

هذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه صالح للاحتجاج به بالاتفاق ، وله من المستندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم ألعينة ،فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا ، وقد اتفق العاقدان على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة ، وإنما هو حيلة, ومكر, وخديعة لله تعالى [(4)]

---

[1][5]- مختصر المزني ج 1 ص 94 .

[2] [1] - نصب الراية ج 4 ص 24 بداية المجتهد ج 2 ص 886

[3] [2]- أخرجه أحمد في مسنده ج 2 ص 494 – نيل الأوطار ج 5 ص 234 وفي غاية المرام ج 1 ص 25 حديث يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع (ضعيف).

[4] [3]- نيل الأوطار ج 5 ص 234 لربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريع عبد الهادي ص 62ص63 بتصرف عقود العاملات المالية د محمد عامر ص146 بتصرف.

3- ما روى عن ابن عمر- رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله يقول " إذا تبايعتم بالعينة (بالكسر السلف) وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " [(1)].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث زجر بليغ عن التعامل بالعينة,حيث نزل هذا منزلة الخروج من الدين .

ويجاب عن هذا بأنه :قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر ,والاشتغال بالزرع ,وهذا غير محرم, وتوعد عليه بالذل, وهو لا يدل على التحريم .

ويجاب عن هذا بأنه: لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف, ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم ؛لأن طلب أسباب العزة الدينية, وتجنب أسباب الذلة للدين واجبان على كل مؤمن, وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء ,وهو لا يكون إلا لذنب شديد .[(2)]

ويرد علي الجواب بأن: هذا التبرير قد يكون صحيحاً عند ضعف الحديث لكن مع صحته ,فالأولي العمل به, لاسيما أن الحديث روي من طرق صحيحة عند أبي داود ,وأحمد وغيرهما[3].

الترجيح : مما تقدم يترجح عدم جواز مسألة العينة , وذلك لقوة أدلتهم, ولضعف دليل الرأي الأول ,كما أن مسألة العينة ذريعة إلى الربا ,فهي وسيلة لبيع الألف بألف وخمسمائة إلى أجل ,وأقل ما يمكن أن يقال في هذه المسألة أن تحريمها من باب سد الذرائع .

قال ابن قدامة مبيناً فقه المسألة: ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به [(4)]

ثم قال: وجملة ذلك أن: من باع سلعة بثمن مؤجل ,ثم اشتراها بأقل منه نقداً, لم يجز في قول أكثر أهل العلم , وبه قال

---

[1] [4]- أخرجه أبو داود أول كتاب الإجارة 56 - ت / 54 م باب [في] النهي عن العينةج2ص296

وأخرجه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) ج 7 رقم 4825 وهو صحيح – نصب الراية ج 4 ص 17 – نيل الأوطار ج 5 ص 233 .

[2] [1]- نيل الأوطار ج 5 ص 235 – بدائع الصنائع ج 4 ص 426

[23]-سنن أبو داود ج 2 ص مسند أحمد بن حنبل ج 2 ص42 مسند أبي يعلى ج 10 ص 29

[4] [3]- المغني ج: 4 ص: 127 ط بيروت دار الفكر الأولى 1405هـ

الثوري[1], والأوزاعي , ومالك وإسحاق[2], وأصحاب الرأي, وأجازه الشافعي ؛لأنه ثمن يجوز بيعها به بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها [3] . **ثم بين الراجح عنده فقال**: ولنا ما روى عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم ,وامرأته على عائشة رضي الله عنها, فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني نظير غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء, ثم اشتريته منه بستمائة درهم, فقالت لها: بئس ما شريت ,وبئس ما اشتريت, أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب " [4]

والظاهر أنها: لا تقول مثل هذا التغليظ ,وتقدم عليه إلا توقيف سمعته من رسول الله ,فجرى مجرى روايتها ذلك عنه ؛ ولأن ذلك ذريعة إلى الربا, فإنه يدخل السلعة؛ ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم, وهذا إذا كان السلعة لم تنقص عن حالة البيع , فإن نقصت مثل أن :هزل العبد, أو نسي صناعة ,أو تخرق الثوب ,أو بلي: جاز له شراؤها بما شاء ؛لأن نقص الثمن لنقص المبيع, لا للتوسل إلى الربا[5]. **ثم فرع علي ذلك فقال :**

1- وإن نقص سعرها ,أو زاد لذ لك أو لمعنى حدث فيها لم يجز بيعها بأقل من ثمنها, كما لو كانت بحالها . نص أحمد على هذا كله.

2- وإن اشتراها بعرض, أو كان بيعها الأول بعرض, فاشتراها بنقد ,جاز؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا ,ولا ربا بين الأثمان والعروض .

فأما إن باعها بنقد ,ثم اشتراها بنقد آخر مثل: أن يبيعها بمائتي درهم ,ثم اشتراها بعشرة دنانير, فقال أصحابنا :يجوز ؛لأنهما

---

[41]-هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري . من بني ثور بن عبد مناة . أمير المؤمنين في الحديث . كان رأسا في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفيا 161 هـ.
من مصنفاته الجامع الكبير و الجامع الصغير وله كتاب في الفرائض [الأعلام للزركلي 3 / 158]

[52]- هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره . طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه أحمد والشيخان . استوطن نيسابور وتوفي بها سنة 238 هـ.

[3] - المغني ج: 4 ص: 127 .

[4] - سبق تخريجه.

[5] - المغني ج: 4 ص: 127 .

جنسان لا يحرم التفاضل بينهما , فجاز كما لو اشتراها بعرض أو بمثل الثمن .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز استحساناً؛ لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية؛ ولأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا ,فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول .[1]

---

[1] - المبسوط ج 6 ص 241 .

المطلب الثالث
التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط وأهم مشكلاته

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط..

الفرع الثاني : الشروط المقترنة بالبيع بالتقسيط.

الفرع الثالث : الشروط المقترنة بالبيع بالتقسيط .

الفرع الأول

التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط

لقد كثر التعامل ببيع التقسيط علي المستوي الفردي بين الأفراد ,وعلى المستوى الجماعي بين المؤسسات بعضها البعض ,وبينها وبين الأفراد, ويتخذ صوراً, وأشكالا متعددة من صور التعامل المالي, قد تختلف هذه الصور ,أو تتفق في حكمها أو في مضمونها ؛ ولذا سوف أتناول أهم الصور, أو التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين الأفراد ,ثم أهمها بين المؤسسات فيما يلي:

أولا : التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين الأفراد.

يأخذ بيع التقسيط صورا متعددة منها ما هو مشروع ,ومنها ما هو غير مشروع ومن أهم تلك الصور ما يلي :

1- أن يكون للسلعة سعرين أحدهما للنقد ,والآخر للتقسيط , وقد سبق أنه بيع جائز علي رأي الجمهور مادام أن الصفقة تمت علي أحد السعرين في مجلس العقد, وقبل تفرقهما ؛حتى لا يصدق عليها النهي عن بيعتين في بيعة.[1]

2-أن يكون للسلعة سعر واحد هو سعر التقسيط , ويكون ذلك السعر مقسماً علي آجال معلومة المقدار ,ومحددة الآجال , ومعلوم أنه قد زاد فيه لأجل الأجل. والثمن يقسم إلي أقساط ,تدفع في أوقات معلومة مثل: كل شهر مبلغاً معيناً, أو كل ستة أشهر, أو كل سنة علي حسب الاتفاق بينهما , وقد يكون في بعض الصور جزء من الثمن يدفع مُقدَّماً, والباقي مقسط , وقد يكون الثمن كله مقسط بدون مقدم , وهذا البيع بنوعيه هو محل البحث, وقد سبق أن العلماء قرروا مشروعيته ,وأنه من باب التيسير, والرفق بالمكلفين للحاجة إليه [2].

3- أن يكون ثمن السلعة مقسطاً, علي آجال معلومة المقدار, لكنها غير محددة وقت الدفع , وعلي مجموع هذه الأقساط (الثمن كله أو ما يتبقى منه بعد الدفع – فوائد شهرية ,أو سنوية بنسبة من رأس المال مثل: 5 % , أو 10% كلما أراد دفع مبلغ كمبيالة ,أو شيك مثلاً (قسط) احتسبت الفوائد, أو لا ,ثم بعد ذلك يسدد المبلغ المستحق. ولا خلاف في حرمة تلك الفوائد ؛لأنها ربا فهي مقابل التأخير في الدفع, فهي من قبيل ربا الديون ,أو ربا

---

[1] [1]- يراجع ص 17ص21 من البحث.

[22]- فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم 1249 للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول 1400هـ.

الجاهلية في المعني, فلا تختلف الصورة كثيراً عنه ,وقد يلجأ البعض إلي محاولة لإضفاء الشرعية علي هذه الصورة ,بأن يشترط في العقد غرامة عند التأخير في الدفع في الموعد المحدد, وهو ما يسمي: بالشرط الجزائي [1] ,**وفي مشروعيته خلاف بين العلماء.**

أفتي البعض: بجوازه [2] , **وعللوا بأن**: فيه حافز علي الوفاء بالعقود ,كما أنه في مقابلة الإخلال بالالتزام, حيث إن الإخلال به مظنة الضرر,وتفويت المصالح والمنافع, ففي القول بمشروعيته ,وتصحيح العقد ؛سداً لأبواب الفوضى والتلاعب بمصالح العباد.

ويرى البعض:أنه شرط باطل ؛لأنه احتيال علي الربا ,ومحاولة لاستغلال الضعفاء والمحتاجين, وقد أمر الله سبحانه بنظرة إلي ميسرة, قال تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [3] ,ولعل الرأي الراجح أن الشرط الجزائي إذا كان فيه تهديد مالي, أو ينطوي علي إخلال بالقواعد الشرعية ,فلا يجب الرجوع إليه, وإنما يجب الرجوع إلي العدل حسب ما فات من منفعة للبائع ,أو مصلحته ,ويتحقق ذلك بالرجوع إلي أهل الخبرة ,وهذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء ؛حيث قرر بالإجماع :أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر ، يجب الأخذ به ، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً ، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول .

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً ، بحيث يراد به التهديد المالي ، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية- فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف ، على حسب ما فات من منفعة ، أو لحق من مضرة ,ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر [4]؛ عملاً بقوله

---

[1] -1 أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية ج1 ص 295- فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم 1249 للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول 1400هـ.

[2] -2 البيع بالتقسيط (مرجع سابق) ص98ص99 .

[3] -3 سورة البقرة آية 280 .

[4] - أبحاث هيئة كبار العلماء ج 1 ص 295

تعالى : " وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " [1] وسوف يأتي مزيد لذلك في عقوبات المدين المماطل.[2]

ثانيا : التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين المؤسسات بعضها البعض أو بينها وبين الأفراد وهذه الصور كثيرة من أهمها ما يلي :

1- البيع الإيجاري أو الإجارة المنتهية بالتمليك

هذا النوع من البيوع الحديثة التي يلجأ إليها بعض الناس بدلاً من بيع التقسيط ,رغبة من صاحب السلعة في الاحتفاظ بملكيتها ,حتى الانتهاء من سداد الأقساط ,وهذا البيع يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك ,وتحقق بأمرين :

أولهما : ضمان التزام المشتري ,وحرصه على السداد. [3]

ثانيهما : إذا أفلس المشتري لا تدخل السلعة في إفلاسه, فمثلا :إذا كانت المعاملة بيعاً بالتقسيط, لا ينتقل الملك للمشتري فور العقد, فإذا أفلس كانت أملاكه ,ومنها المبيع مقسطاً موضع قسمة الغرماء؛ ومن أجل هذا يلجأ إلى البيع الإيجاري خشية ضياع الأقساط على البائع ,وحقيقة هذا البيع: أن يتفق طرفان على أن يبيع أحدهما سلعة معينة للآخر ,وتتحدد قيمتها لكن لا تنتقل الملكية للمشتري مباشرة ,وإنما تظل ملكاً للبائع ,وتكون محكومة بقواعد الإيجار إلى حين إتمام المشتري الأقساط التي تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه ,خلال مدة محددة ,عند ذلك ينتقل الملك للمشتري, ويصبح مالكا للسلعة ,وله كافة التصرفات المشروعة عليها .[4]

2 - الإجارة مع الوعد بالبيع في نهاية المدة .

وهذا الوعد قد يكون ملزماً للطرفين, أو غير ملزم لأي منهما ,أو ملزماً للبائع دون المشتري ,فإن كان الوعد غير ملزم لأي منهما ,فلا بأس بالمعاملة شرعاً إذ في نهاية الإجارة يعقدان البيع ,ويتراضيان على الثمن .

أما إذا كان الوعد ملزماً, فقد ذهب بعض المعاصرين مثل د/ المصري إلى: عدم جوازه . وعلل ذلك بقوله : لأن الوعد الملزم في حكم العقد لابد فيه من أن يكون الثمن معلوماً , وكيف يتم التراضي على ثمن سلعة لا يعرف حالها إلا في نهاية الإجارة ؟

---

[1]- سورة النساء آية58.

[32] - يراجع ص من البحث.

[3] [4]- بيع التقسيط للمصري ص65ص70 .

[54]- الجامع في أصول الربا د/ المصري ص 159-160 .

وربما يتم نقل الملكية بدون ثمن أي هبة , فظاهر أنها حيلة,إذ اجتماع البيع مع الهبة كاجتماع السلف مع البيع كلاهما ممنوع شرعاً,وإلا فليس معقولاً أن بيعه وهبته حقيقة ,فليس من الهبة إلا صورتها ,ومما يزيد الأمر وضوحاً أن المؤجر يملك السلعة المأجورة , ولكنه يتصل بكل طريقة من تحمل مخاطر الملك ,وصيانته ,فهو إذن ملك صوري ليس الغرض منه إلا الضمان أي: ضمان بقاء السلعة في ملكه ,حتى سداد ثمنها كاملاً, وأقساط الثمن تكون أقساطاً بيعية لا أقساطاً تجارية, أ ي ليست أقساط سداد أجرة ,فالأولى أعلى من الثانية

وقد أقرت لجنة المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول هذه المعاملة قرارات أهمها : [1]

1- أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار معدات إلى العميل يعد تملك البنك لها أمر مقبولاً شرعاً .

2- أن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه العميل من معدات ونحوها ,مما هو محدد الأوصاف والثمن, لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد وصولها, وحصولها في يد الوكيل, توكيل مقبول شرعاً. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك .

3- أن عقد الإجارة يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات, وأن يبرم بعقد منفصل عن الوكالة والوعد .

4- الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل ,قياساً على تعليق الإجارة على وفاء المستأجر بالتزاماته.[2]

5- أن تبعة الهلاك والعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات ,ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر ,فتكون التبعة عليه.

6- أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية يتحملها البنك .

وقد اعترض على ذلك بما يلي :

أن العقد يجمع بين إجارة وبيع ,وليس إجارة وهبة, فضلاً عن أن الهبة على فرض اعتبارها صورية.

وقد قال ابن قدامة : ولو قال: بعتك هذه الدار ,وأجريك إبلها شهراً, لم يصح؛ لأنه إذا باعه فقد ملك المشتري البائع ,فإذا آجره إياها فقد شرط أن يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري,

---

[11] - بيع التقسيط هشام محمد سعيد 80 والمصري ص 6 .

[12]- بيع التقسيط هشام محمد سعيد 80 والمصري ص 61 .

فلم يصح, وقد نهى عن قفيز الطحان [1]. ومعناه: أن يستأجر طَحَّاناً ؛ليطحن له كراء بقفيز منه, فيصير كأنه شرط عمله في العقد ,عوضًا عن عمله في باقي الكراء المطحون.

قال **ابن رشد** : ومعنى نهى النبي عن قفيز الطحان وهو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه.

قالوا : وهذا لا يجوز عندنا ,وهو استئجار من المستأجر بعين ليس عنده, ولا هي من الأشياء التي تكون ديوناً على الذمم, ووافقه الشافعي على هذاوقال أصحابه: لو استأجر السلاخ بالجلد ,والطحان بالنخالة, أو بصاع من الدقيق فسد , لنهيه عن قفيز الطحان[2] هذا على مذهب مالك جائز؛ لأنه استأجره على جزء من الطعام معلوم وأجرة الطحان ذلك الجزء ,وهو معلوم أيضاً [3] , ويحتمل جوازه بناء على اشتراط منفعة البائع في المبيع .

ولهذا رجح البعض : جواز اجتماع البيع ,والإجارة في عقد واحد ,وروي ذلك عن المالكية .[4]

لكن يبقى أنه لابد من تحديد الثمن الذي على أساسه ينعقد البيع ,وهذا لا يمكن تحديده إذ لا يعرف حال السلعة إلا في نهاية مدة الإجارة,فضلاً عن ذلك فالمعاملة ليست في الحقيقة سوى بيع مع حق الاحتفاظ بالملكية ,وهو شرط فاسد مخالف لحقيقة عقد البيع ؛لأنه مقصود نقل الملك ,فهذا البيع الإيجاري ما هو إلا حيلة حديثة للاحتيال على مخاطر البيع بالتقسيط ، لكن هذه المخاطر يمكن التغلب عليها بالكفالة ,أو الضمان ونحوها.

3 - التمويل الإيجاري: هو كالبيع الإيجاري إلا أن السلعة التي يراد تأجيرها لم تدخل بعد في ملك المؤجر ,فهو إيجار قبل الشراء .

وهو يشتمل على وعدين: وعد بالإجارة , ووعد ببيع السلعة في نهاية الإجارة. وهذه المعاملة تكون جائزة شرعاً, إذا كان الوعدان غير ملزمين.

---

[21]- أخرجه البيهقي (21 كتاب البيوع) (82 باب النهي عن عسب الفحل) ج 5 ص 339 وفي مسند أبي يعلى من مسند أبي سعيد الخدري ج2ص263 المعجم الأوسط ج 6 -ص 126 سنن الدارقطني ج 3 ص47 نيل الأوطار ج6ص32ص 33 بداية المجتهد ج2ص169 .

[32]- سبق تخريجه

[13]- بداية المجتهد ج2ص169 .

[24]- بيع التقسيط د/ المصري ص 30 -31 .

أما إن كان أحدهما ملزماً, فلا يختلف الحكم عن البيع الإيجاري للأسباب السابقة ,ومعها إيجار ما لا يملك إذا كان وعد الإجارة هو الملزم [5]

[35]- بيع التقسيط د/ المصري ص31 .

الفرع الثاني

الشروط المقترنة بالبيع بالتقسيط

قد يلجأ أحد المتعاقدين إلى بعض الاشتراطات ,التي تضمن له حقه فمثلاً قد يلجأ البائع خوفاً من مماطلة المشتري ,أو تأخره في سداد الأقساط إلى اشتراطات مثل: الاحتفاظ بالملكية إلى حين انتهاء السداد من الأقساط , أو اشتراط المنع من التصرف في المبيع إلى حين فراغ المشتري من دفع الأقساط, أو يشترط شرطاً جزائياً يكون كعقوبة مالية على المشتري ,مثلاً عند المماطلة, أو التخلف عن السداد, فما مدى مشروعية تلك الاشتراطات ....؟

أولا : شرط الاحتفاظ بالملكية .

من المقرر فقهاً أن : مقتضي عقد البيع نقل الملك,ومن ثم فاشتراط الاحتفاظ بالملكية إلى حين سداد الأقساط يعد شرطاً مخالفاً لمقصود العقد, لكن هل يؤثر على العقد أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول: يرى ابن تيمية أن: شرط الاحتفاظ بالملكية في بيع التقسيط يفسد العقد[1] ؛لأنه شرط منافي لمقتضى العقد, فلا يتحقق أثره[2] .

والقاعدة عنده: أن ما ينافي مقصود الشرع من العقد يبطل الشرط ويصح العقد بخلاف ما ينافي مقتضى العقد فإنه يبطل العقد .[3]

الرأي الثاني: يرى البعض كابن قدامة[4] : بطلان الشرط دون العقد, واستدل بحديث بريرة,وأنه أبطل الشروط ,وصحح العقد حيث أرادت السيدة عائشة –رضي الله عنها- أن تشتري بريرة للعتق, وأراد أهلها الولاء, فقال :"إنما الولاء لمن أعتق" [5]

وقد يرد عليه بأن : هناك فرق بين قصة بريرة , فالشرط فيها ينافي مقصود الشرع, أما هنا فيخالف مقتضى العقد ,ومثل الأول يبطل الشرط, ويصح العقد, أما هنا : فيبطل العقد ويلغيه .

---

[1]) القواعد النورانية ص 225-226 الفتاوى الكبرى ج 4 ص 90 مجموع الفتاوي ج29ص340

[2] -) القواعد الفقهية للحصري ص289

[3] -) القواعد النورانية ص 225-226الأنصاف ج4ص350

[4]) المغني ج 4 ص 309

[5] -[1] أخرجه البخاري ك الصدقات باب الصدقة على موالي أزواج النبي ج 2 ص 757 , ص 563 ك الميراث باب ميراث السائبة ج 6 ص 2482 – تفسير القرطبي ج 5 ص 25 , ص 122, ج 12 ص 246 – 248

ويمكن القول: بجواز الشرط ؛لأنه لا يوجد مانع من تعليق العقد على الشرط الفاسخ له ,كعدم الوفاء بالثمن, فنقل الملكية للمشتري معلقة على شرط الفسخ, فإذا لم يف بالثمن يتحقق الشرط الفاسخ, فيزول البيع بأثر رجعي دون الحاجة إلى حكم[1]

وبهذا الرأي: فإن صورة البيع آنذاك تختلف عن صورة البيع البات (الغير مؤجل , ولا مقسط)

ففي البيع البات: تنتقل الملكية للمشتري مطلقاً, أما هنا :ينتقل الملك للمشتري معلقاً على ذلك الشرط, فإذا تحقق الشرط ,ووفَّى المشتري الثمن ,فقد صار مالكاً للمبيع هو وثمراته منذ بداية العقد ,وزال عن البائع ملكيته للمبيع بأثر رجعي .

أما إذا تخلف الشرط ,وتأخر المشتري عن دفع الثمن, فإن ملكية المشتري التي كانت متعلقة على أثر على شرط, تزول بأثر رجعي؛ لعدم تحقق الشرط . وتعود الملكية باتة إلى البائع إذ البيع يعتبر كأن لم يكن . [(2)]

ويعترض عليه بما يلي :

أن فرقاً بين: البيع البات ,والبيع بالتقسيط , ولكن هل البيع البات معجل أم نسيئة؟ فإذا كان معجلاً, فلا وجه للشبه بينها .

وإذا كان الثاني فلا فرق بين كون النسيئة أقساطاً أم غيرها ؟ وإذا لم يجز في النسيئة غير المقسط ,لم يجز في المقسط من باب أولي.

مع أنه رجَّح الحافظ ابن حجر في الفتح أن : البيع لا ينفسخ بامتناع المشتري عن دفع الثمن مع قدرته بمطل أو هرب .[3]

واستدل بحديث :"من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس, فهو أحق به من غيره " [4] والأصح من قولي العلماء: عدم الفسخ .

---

[1] -2 الوسيط شرح القانون المدني للسنهوري – البيع والمقابضة ج 1 ص 174منار السبيل ج 1 ص 218 الروض المربع ج 4 ص 318 الإقناع ج 2 ص 64 شرح منتهى الإرادات ج 2 ص 27

[2] -3 الوسيط شرح القانون المدني للسنهوري – البيع والمقابضة ج 1 ص 174

[3] - فتح الباري ج 5 ص 76-79إحكام الأحكام ج1ص146

[4] - أخرجه البخاري - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ج 2ص 846 و مسلم ج 3 ص 1184.

ولعل هذا الشرط تدعو الحاجة إليه؛ لتلاعب المشتري على البائع ؛وخوفا من عدم سداده الثمن, أو ترك تسديد الأقساط ,فيجعل السلعة مؤجرة بيد المشتري, وينفي الملك للبائع ,فإن استمر في السداد حتى آخر قسط تم البيع, وانتقل الملك له ,وإن انقطع في سداده استرد البائع سلعته ,وجعل ما وصله أجرة لما مضى من استعمال المشتري للمبيع, أو يخصم منها أجرته ,ففيه مصلحة لأحد المتعاقدين, فالحاجة تدعو إليه في العصر الحالي, ولاسيما مع تغير الأحوال, والأعراف, فيدخل ذلك تحت مسمى الشرط إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما له فيه مصلحة ,بسبب العقد ,لاسيما والأصل العام في الشروط قوله :" المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا ." [1]

2- **شرط عدم التصرف في المبيع إلى حين استيفاء الثمن**, وهو المسمى : بالشرط المانع من التصرف ,والأصل أن: الشرط المانع من التصرف مناف لمقتضى عقد البيع؛ لأنه يقتضي إطلاق التصرف للمشتري في المبيع, فلا خلاف بين الفقهاء على أن :مثل ذلك يعد من الشروط الفاسدة ,لكن هل يصح معها العقد أو لا ؟

قولان : **ففي المغني**:الضرب الثاني يعني من الشروط : أن يشترط غير العتق مثل أن يشترط أن :لا يبيع, ولا يهب, ولا يعتق, ولا يطأ, أو يشترط عليه أن يبيعه , أو يقفه ,أو متى نفق المبيع, وإلا رده ,أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن ,وإن أعتقه,فالولاء له , فهذه وما أشبهها شروط فاسدة ,وهل يفسد بها البيع ؟ **على روايتين الأولى : قال القاضي** : المنصوص عن أحمد : أن البيع صحيح , وهو ظاهر كلام الخرقي ههنا .

والثانية : البيع فاسد ؛لأن النبي نهى عن بيع وشرط[2] ؛ولأنه شرط فاسد, فأفسد البيع [(3)] **لكن الأمر هنا يختلف لما يلي :**

أولا : مخالفة الشراء بالتقسيط الذي ينتقل الملك فيه بالبيع ؛ لما علم من أن الملك يقتضي التصرف,لكن هل ينقل الملك

كتاب المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ج 3 ص 119

[1]3 - أخرجه البخاري 42 - كتاب الإجارة 14 - باب أجر السمسرة ج 2 ص 794.

[12]- أخرجه النسائي 44 كتاب البيوع 71 سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا ج 7 ص 295 المعجم الأوسط ج 4 ص 335

[3] [2]- المغني ج 4 ص461 إعلام الموقعين ج 4 ص 33 ---الفتاوي ج4 ص76 الإنصاف ج 4 ص 461 ج 5 ص142

بقبض المشتري المبيع ,وإن لم يعرف الثمن أم بالتقابض منهما معا ؟

قال ابن قدامة : والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام: **أحدها** : ما هو من مقتضى العقد كاشتراط التسليم ,وخيار المجلس, والتقابض في الحال, فهذا وجوده كعدمه لا يفيد حكماً ,ولا يؤثر في العقد.

الثاني: تتعلق به مصلحة العاقدين كالأجل,والخيار ,والرهن, والضمين والشهادة, أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع كالصناعة ,والكتابة ونحوها, فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به , ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً
الثالث : ما ليس من مقتضاه,ولا من مصلحته ,ولا ينافي مقتضاه.

ثم قال : وإن شرط شرطين, أو أكثر من مقتضى العقد ,أو مصلحته مثل :أن يبيعه بشرط الخيار, والتأجيل ,والرهن, والضمين أو بشرط يسلم إليه المبيع, أو الثمن, فهذا لا يؤثر في العقد, وإن كثر.

وقال القاضي في المجرد : ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل سواء كانا صحيحين ,أو فاسدين لمصلحة العقد ,أو لغير مصلحته أخذاً من ظاهر الحديث ,وعملاً بعمومه. [1]

ثم قال : فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف ,وشرط ما هو من مصلحة العقد كالأجل ,والخيار, والرهن ,والضمين, وشرط صفة في المبيع كالكتابة, والصناعة فيه مصلحة العقد ,فلا ينبغي أن يؤثر أيضاً في بطلانه [2]

و في الإنصاف: وإن شرط ما ينافي مقتضي العقد مثل :ألا يبيع ,ولا يهب ,وإن باعها المشتري, فالبائع أحق بها .

نص احمد علي: صحة البيع, والشرط ,وقيل يبطل البيع .[3]

---

[1]- المغني ج 4 ص 309 ط دار الفكر بيروت 1405 .
[2]- المغني ج 4 ص 309 ط دار الفكر بيروت 1405 .
[3]- الإنصاف ج4ص461 الكافي في فقه ابن حنبل ج 2 ص 22 زاد المستقنع ج 1 ص 318

ثانيا : جواز اشتراط البائع على المشتري نسيئة رهناً حتى يوفيه الثمن كاملاً . ولا خلاف في جواز ذلك؛ لما ثبت أنه رهن درعه عند يهودي اشترى منه طعاما إلى أجل .(1)

فإذا قلنا بجواز الرهن ,كان القول بجواز هذا الشرط متوجهاً, وإن قلنا بعدم الجواز لم يصح الشرط ,لكن هل يبطل العقد ؟ خلاف على رأيين .

لكن هل يجوز رهن المبيع نفسه بالثمن ؟

اختلف الفقهاء في اثر اشتراط الرهن علي عقد البيع علي رأيين :

الرأي الأول: يرى الشافعية في قول[2], والحنابلة[3] أنه: لا يجوز.

الرأي الثاني : يري الحنفية[4] ,ومالك[5] ,و ابن القيم[6] أنه : يجوز رهن المبيع بالثمن.

قال ابن قدامه[7] : وإذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهناً على ثمنه لم يصح؛ لأن المبيع حين شرط رهنه لم يكن ملكا له وسواء شرط أنه يقبضه ثم يرهنه أو شرط رهنه قبل قبضه .

وروى عن الإمام أحمد : إذا حبس المبيع بالثمن, فهو غاصب ,ولا يكون رهناً إلا أن يكون شرطاً عليه في نفس البيع ,وهذا يعني صحة الشرط ؛لأنه يجوز بيعه , فيجوز رهنه. (8)

---

[41]- أخرجه البخاري في البيوع رقم 2068- 2069 وفي السلم رقم 2251 وفي الرهن 2509 ومسلم في المساقاه رقم 1603 ج 5 - ص142.

[2] - مغني المحتاج ج 2 ص 121 وفي أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج 8 ص 29وفيه مانصه:
فلا يصح البيع بشرط رهن المبيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ولأن مقتضى العقد تمكن المشتري من التصرف وهو مناف له سواء أشرط أن يرهنه إياه بعد قبضه أم قبله فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط صح

[3] - المغني ج 9 ص 232 أما شرط رهن المبيع بعينه على ثمنه ، فلا يصح ؛ لوجوه ، منها أنه غير مملوك له .ومنها أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع والرهن يقتضي الوفاء منه .ومنها أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولا ، ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن

[4] - الهداية ج 10 ص 156 بدائع الصنائع ج 4 ص520 المبسوط ج 6 ص 382 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج 11ص 30)لو كان المشتري رهن المبيع صح الرهن وليس للبائع إبطاله وإن فكه المشتري قبل أن يقضي عليه بالقيمة فإنه يرد على البائع وإن فكه بعدما قضى عليه بالقيمة فلا سبيل له على البائع وإن أجره المشتري صحت الإجارة غير أنه للبائع أن يبطل الإجارة ويسترد المبيع.

[5] - أشرف المسالك ج 1ص 171 وقال فيه : وله حبسه رهنا بالثمن .

[6] - إعلام الموقعين ج 4 ص 33 – 34

[47] - سبق ترجمته.

قال القاضي [1] معلقا على ذلك : معنى هذه الرواية أنه شرط عليه في نفس البيع رهناً غير المبيع, فيكون له حبس المبيع حتى يقبض الرهن ,وإن لم يف به فسخ البيع . فأما شرطه رهن المبيع بعينه على ثمنه, **فلا يصح لوجوه:**

1- أنه غير مملوك له .
2- البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً, والرهن يقتضي أن :لا يسلمه حتى يقبض الثمن
3- البيع يقتضي إمساك المبيع مضموناً, والرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً, وهذا يوجب التناقض .

قال ابن قدامة [2]: وظاهر الرواية :صحة رهنه ,واختارها أبو الخطاب في الإنصاف [(3)] **ثم رد على قولهم أنه**: غير مملوك بأنه :إنما شرط رهنه بعد ملكه, وقولهم أن :البيع يقتضي تسليم المبيع قبل تسليم الثمن , وإن سلم ,فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه ,كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ,ووجوب تسليمه في الحال ,ولو شرط التأجيل جاز، وكذلك مقتضى ثبوت الملك في المبيع ,والتملك من التصرف فيه, ويبقى بشرط الخيار.[(4)]

أما إذا لم يشترط ذلك في البيع ,فإن كان بعد لزوم المبيع صح ؛ لأنه يصح رهنه عند غيره, فصح عنده كغيره؛ ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه, فصح على ثمنه .

وإن كان قبل لزوم البيع انبنى على جواز التصرف في المبيع, ففي كل موضع جاز التصرف فيه ,جاز رهنه ,ومالا فلا ؛لأنه نوع تصرف أشبه ببيعه .

وقال صاحب الهداية : وكذلك لا يصح بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع ؛لأن الضمان ليس بواجب,فإنه إذا

---

[58]- المغني ج 4 ص461 الشرح الكبير ج 4 ص 409 الإنصاف ج 4 ص 461 ج 5 -ص142

[61] - هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته . وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون . من أهل بغداد . ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة توفي458 هـ من تصانيفه : أحكام القرآن و الأحكام السلطانية ؛ و المجرد و الجامع الصغير في الفقه ؛ و العدة ؛ و الكفاية يراجع: (الأعلام للزركلي ج6ص 231]

[72] - سبق ترجمته.

[83]-) الإنصاف ج 4 ص 461 المغني ج 4 ص461 الشرح الكبير ج 4 ص409 .

[14]- المغني ج 4 ص461 الإنصاف ج 4 ص 461 .

هلك العين لم يضمن البائع, لكن يسقط الثمن ,وهو حق البائع ,فلا يصح الرهن.[1]

وفي موضع آخر قال : والرهن بالمبيع باطل .[2]

ورجح ابن القيم جواز رهن المبيع نفسه وقال : وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه ,حتى يسلمه إليه, ولا محظور في ذلك أصلاً, ولا مأخذ قوي يمنع صحة هذا الشرط والرهن، وقد اتفقوا على أنه: لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز في الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه.ولا فرق بين أن يقبضه أولا ؟ على أصح القولين عند الشافعية[3], والحنابلة[4].

وقد نص الإمام أحمد على :جواز رهن المبيع على ثمنه, وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله .[5]

وفي زاد المستقنع : ويجوز رهن المبيع غير المكيل, والموزون على ثمنه وغيره "[6]

وقال المرداوي[7] :يصح رهن المبيع علي ثمنه علي الصحيح في المذهب, فيقول: بعتك علي أن ترهنه بثمنه [8] .

وكذلك بين الشيرازي أن: اشتراط الرهن لا يبطل العقد ؛لأن الشرع ورد بذلك, والحاجة تدعو إليه.[9]

وعليه إذا جاز رهن المبيع نفسه, فيجوز أن يشترط البائع بالتقسيط على المشتري عدم التصرف بالبيع إلى حين استيفاء

---

[21]- الهداية ج 10 ص 156 .

[32]- الهداية ج 10 ص 157 .

[3] - وفي فتاوى الرملي ج 3 ص 32سئل) عن رهن المبيع قبل قبضه هل هو صحيح أم لا ؟ (فأجاب) بأنه باطل قبل قبضه صحيح بعده .

[4] - وفي الفتاوى الفقهية الكبرى ج 5 ص 124)لا يصح البيع بشرط رهن المبيع سواء أشرط أن يرهنه إياه قبل قبضه أم بعده فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط أو مع شرط مطلق الرهن صح البيع والرهن .

[15]- إعلام الموقعين ج 4 ص 33 – 34 .

[26]- زاد المستقنع مع الحاشية ج 2 ص 100-101 المغني ج 4 ص461.

[37]- هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب . ولد بمردا ، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها . وانتقل إلى القاهرة ثم مكة .توفي سنة885 هـمن مصنفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع و تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول.[والأعلام للزركلي ج5ص 104]

[48]- الإنصاف ج4ص4610 الشرح الكبير ج 4 ص409 .

[59]- المهذب للشيرازي ج2ص22 .

الثمن؛لأن رهن المبيع نفسه ليس الغرض منه إلا منع المشتري من التصرف به إلى حين سداد المشتري للأقساط.[1]

[61]- المصري ص 30 .

الفرع الثالث

مشكلات البيع بالتقسيط وكيفية التغلب عليها .

التأخر عن سداد الأقساط,, أو التخلف عنها من المسائل المهمة التي تحتاج إلى بحث, ونظر ؛لوضع ضوابط وقيود تحد من هذه المشكلات ,التي تثار بسببها في ظل الواقع المادي المعاصر, والكلام في هذه المسألة ينحصر في أمرين :

أولهما : مدى إمكانية فرض عقوبات مالية عند التخلف عن السداد ,تتناسب مع الضرر الحادث على البائع نتيجة لذلك ؟

ثانيهما : الوسائل التي تضمن حق البائع ,وعدم مماطلة المشتري في السداد .(1)

أولا: مدى إمكانية فرض عقوبات مالية عند التخلف عن السداد تتناسب مع الضرر الحادث على البائع نتيجة لذلك ؟ وهل يختلف الأمر حال اشتراط ذلك في العقد أم لا ؟ (2) وحالة الإعسار والمماطلة ؟ وبين المدين بدين مدني لاستعمالاته الخاصة ,وبين الدين التجاري؟

لم يجوِّز أحد من الفقهاء القدامى فرض عقوبات مالية للتأخر في السداد, أو بدنية كالضرب ونحوه (3)

قال **الجصاص**[4] : اتفقوا على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب, فوجب أن يكون كل ما عداه من العقوبات ساقط في أحكام الدنيا .(5)

وأفتى الشيخ الزرقا بجواز الحكم على المماطل بالتعويض على الدائن.

ونوقش من د/ المصري بما يلي :

1- بيع التقسيط وأحكامه هشام محمد سعيد ص70ص72 .

2- بيع التقسيط للمصري 50 بيع التقسيط وأحكامه هشام محمد سعيد ص 70ص72 .

3- الإنصاف ج 5 ص275 .

4 - هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري . من فقهاء الحنفية . سكن بغداد ودرس بها . تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي ، وتفقه عليه الكثيرون . انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته . كان إماما خوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، توفي سنة370 هـ .من تصانيفه : أحكام القرآن و شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي [الأعلام ج1ص 156]

5 5- أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 474 والحديث أخرجه أحمد ج 4 ص 222 وص 388 وحاشية الألباني ج 5 ص 259 .

1- أن المدين المماطل قد يكون له كفيل أو رهن ,فيطالب به ,فلا حاجة لتغريمه مالاً. [1]

2- كثير من الفقهاء لا يسلم بمبدأ العقوبة المالية أصلاً [2] ,وهو ما يعرف في القانون الوضعي: بمبدأ الفوائد الجزائية, أو فوائد التأخير, ويبدو أن عرب الجاهلية كانوا يزيدون في الأجل مقابل الزيادة في الدين ,سواء كان الدين عيناً, أو نقداً, فرأوا أن : هذه الزيادة عقوبة المماطلة .

3- أن العقوبة التي رآها الفقهاء بالحبس, أو بيع ماله عليه كافية ,فلا حاجة إلى عقوبة أخرى لا سيما إذا أثيرت حولها الشبهات كالعقوبة المالية .

4- أن المسلم إذا تأخر عن دفع الزكاة, لم يقل أحد أنه يكبد غرامة مالية0

5- ذهب الشيخ الزرقا إلى أن :القضاء يقدر مقدار الضرر ,والتعويض عنه بما فات من ربح معتاد في التجارة.

وأمام هذا قد يرى المتعاقدان الاتفاق مسبقاً على تقدير الضرر, و عدم اللجوء إلى المحاكم ,وإذا لجأ أحد المتعاقدين إليها ,قد تذهب إلى الاسترشاد بأسعار الفائدة, لا سيما وأنها معروفة في السوق أكثر من الأرباح العادية في المضاربة والمزارعة .[3]

ثانيا : الوسائل المقترحة للتغلب على مشكلة التخلف عن سداد الأقساط :

لضمان حق البائع في حالة تخلف المشتري عن السداد وسائل متعددة ,منها ما يكون قبل العقد مثل: التأكد من جدية المشتري والتزامه في معاملاته السابقة إن أمكن, أو عن طريق شهادة التزكية من أهل الثقة في منطقة سكنه ,أو عمله , أو التأكد من دقة البيانات ,ومعرفة محل الإقامة بدقة ,وعدم الاكتفاء ببيانات البطاقة الشخصية, أو عائلية ,فربما تكون مزورة, أو لغيره.ووسائل مع العقد: مثل اشتراط بعض الضمانات التي تضمن له حقه عند تخلف المشتري عن سداد دينه مثل: طلب كفالة, أو رهناً أو ضمان.[4]

---

[1] - بيع التقسيط للمصري ص45إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج1ص146 .

[2] - الإنصاف ج 5 ص 275 .

[3] - بيع التقسيط د/ المصري ص 50 .

[4] - بيع التقسيط وأحكامه هشام محمد سعيد ص70ص72 والمصري ص 39ص41.

وهناك وسائل مقترحة لردع المستهزئين بحقوق الناس مثل :

1 – الحجر على المدين ,ومنعه التصرف في ماله, وقد اختلف العلماء في مشروعية الحجر علي المدين علي رأيين :

الرأي الأول : يرى الحنفية عدم مشروعية الحجر علي المدين ,وقالوا :يحبس إلي أن يسدد. (1)

الرأي الثاني: يرى المالكية[2] ,و الشافعية[3] ,والحنابلة جواز الحجر علي المدين من أجل القضاء. (4)

واستدلوا علي ذلك من السنة النبوية ,بما روي أنه ﷺ حجر علي معاذ وباع عليه ماله.(5)

قال الشوكاني[6] مبينا وجه الدلالة: وعليه يجوز للحكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين أن يكون الدين مستغرقاً المال أم لا.

وعلل الشيرازي[7] ذلك بأنه: إذا لم يحجر عليه لم نأمن أن يتصرف فيه فيضر البائع أما إذا كان معسراً, ففيه وجهان: أحدهما تباع السلعة ,ويقضي الدين من ثمنها ., والمنصوص أنه يرجع إلي عين ماله ؛لأنه تعذر الثمن الإعسار ,فيثبت له الرجوع إلي ماله قياساً علي ما لو أفلس بالثمن. (8)

---

[1] -[2] بدائع الصنائع ج 6 ص 1790

[2] -[3] إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج1ص146 .

[43] - المهذب ج2ص111 مغني المحتاج ج 2 ص 150 ولو التمس غريم الممتنع من الأداء الحجر عليه في ماله أجيب لئلا يتلف ماله فإن أخفاه وهو معلوم وطلب غريمه حبسه حبس وحجر عليه أولا حتى يظهره فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الأول

[4] -[5] سنن البيهقي ج8ص 418 المهذب ج2ص111 نيل الأوطارج3ص 274 – الروض المربع ج 1 ص 671 – منار السبيل ج 2 ص 261 – الإنصاف ج 5 ص 275 ز

[5] -[6] نيل الأوطار ج3ص274 المهذب ج2ص65

[76] - سبق ترجمته.

[7] -هو إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق ، جمال الدين الشيرازي . ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها . أحد الأعلام ، فقيه شافعي . كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا . قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره ،. انتهت إليه رئاسة المذهب ، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته467 هـ .
من تصانيفه : المهذب والنكتلاف والتبصرة.[طبقات الشافعية ج3ص 88 وشذرات الذهب ج3ص 349 ،]

[8] -[1] نيل الأوطار ج3ص274 .

2– حبس المدين والمراد بالحبس تعويقه عن التصرف بما عليه ولوفي داره . لكن هل يجوز حبس المدين ؟ **اختلف الفقهاء في ذلك علي رأيين**:

الرأي الأول: يري للحنفية[1] أنه : يجوز عقوبة المدين المماطل بالحبس ,أما غير المماطل ,فلا يحبس, **واستدلوا علي ذلك من السنة بما يلي :**

1- أن النبي حبس رجلاً في تهمة. [2]

2- وأنه قال :" مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته" وفي رواية " لي الواجد "[3]

وجه الدلالة: أن المطل هو: تأخير قضاء الدين, فيحبس ؛دفعاً للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس.

3- وقوله : " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " [4] قال ابن المبارك : يحل عرضه : يغلظ له . وعقوبته : يحبس له .[5]

وجه الدلالة :أن الحبس عقوبة,وما لم يظهر منه المطل لا يحبس ؛لانعدام المطل واللي منه[6] , فقد ذهب الحنفية إلى التفرقة بين المدين العاجز, والغني المماطل .

---

[21]- بدائع الصنائع ج 6 ص 179 .

[32]- أخرجه أبو داوود ك الأقضية باب الحبس في الدين ج 2 ص 337 رقم 3630 - فتح القدير ج7ص280 زاد المعاد ج5ص5 وقال أحمد وابن المديني اسناده صحيح 8 المنتقي ج5ص81 أحكام الأجل محمد بن راشد ص318ص 319 0 بداية المجتهد ج1 ص 1093 وقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام حبس رجلا في تهمة خرجه فيما أحسب أبو داود .

[3] [4]- أخرجه مسلم ك الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ج 2 ص 845 .

[4] - أخرجه أبو داود ك الأقضية باب الحبس في الدين ج 2 ص 337 رقم 3628 والنسائي ج 7 ص 363 رقم 4703 .

[5] - مشكاة المصابيح ج 2 ص 159 .

[6] - بدائع الصنائع ج 6 ص 179 .

واتفقوا على :عدم حبس الأول ,وذلك لقوله :" لي الواجد ظلم " فدل علي أن غير الواجد يأخذ حكماً آخر. (1)

قال الكاساني: وإن كان معسراً لا يحبس ؛لقوله سبحانه وتعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } [2] ولأن الحبس لدفع الظلم بإيصال حقه إليه ,ولا ظلم فيه ؛لعدم القدرة ,ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيداً. [3]

الرأي الثاني: للشافعية[4] ,والحنابلة[5] :لا يحبس المدين مطلقاً ؛ لأنه لا مال له **واستدلوا**: بقول الله تبارك وتعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } وقول رسول الله : [مطل الغني ظلم], فلم يجعل على ذي دين سبيلاً في العسرة ,حتى تكون الميسرة ,ولم يجعل رسول الله مطله ظلماً, إلا بالغنى فإذا كان معسراً, فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر ,وإذا لم يكن عليه سبيل على إجارته ؛لأن إجارته عمل بدنه إذا لم يكن على بدنه سبيل, وإنما السبيل على ماله لم يكن إلى استعماله سبيل, وكذلك لا يحبس ؛لأنه لا سبيل عليه في حاله هذه .[6]

قال ابن قدامة[7] : ومن وجب عليه حق ,فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته ,ثم بين تفصيل المسألة فقال: وجملته أن من وجب عليه دين حال ,فطولب به, ولم يؤده نظر الحاكم ,فإن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء, وإن لم يجد له مالاً ظاهراً, فادعى الإعسار فصدقه غريمه,لم يحبس, ووجب إنظاره ,ولم تجز ملازمته؛ لقول الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } (8) , ولقول النبي لغرماء الذي كثر دينه خذوا ما وجدتم ,وليس لكم إلا ذلك؛ ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته ,أو لقضاء دينه وعسرته ثابتة, والقضاء متعذر, فلا فائدة في الحبس,وإن كذبه غريمه فلا يخلو: إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف: فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض ,والبيع, أو عرف له أصل مال سوى

---

[1] -[1] سبل السلام ج3ص107ص111 المهذب ج2ص65 نيل الأوطار ج3ص 270 .

[2] - سورة البقرة آية 280.

[3] - بدائع الصنائع ج 6 ص 179

[4] - الأم ج 3 ص 231 المهذب ج2ص65

[5] - شرح منتهى الإرادات ج 3 ص 364

[6] 6- الأم ج 3 ص 231

[7] - -سبق ترجمته.

[8] - - سورة البقرة آية 282 .

هذا , فالقول قول غريمه مع يمينه, فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البينة بإعساره.

قال ابن المنذر[1]: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار يري الحبس في الدين منهم: مالك ,والشافعي, وروي عن شريح[2], والشعبي[3], وكان عمر بن عبد العزيز[4] يقول: يقسم ماله بين الغرماء ,ولا يحبس ,وبه قال الليث[5] بن سعد .[(6)]

والراجح كما ذكر ابن هبيرة[7] :أنه مضت السنة في عهد النبي ,وأبي بكر, وعمر ,وعثمان, وعلي ألا يحبس على الديون, أما الآن فهو اختيار جماهير الأصحاب ,وعليه العمل وهو الصواب ولا تخلص الحقوق إلا به غالباً, وبما هو أشد ([8]

---

[1] -سبق ترجمته.

[2] - شريح هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية . من أشهر القضاة في صدر الإسلام . أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن . كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية . واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة 77 هـ كان ثقة في الحديث . مات بالكوفة سنة (- 78 هـ) .يراجع :الأعلام للزركلي ج3ص 236 .

[3] -هو عامر بن شراحيل الشعبي . أصله من حمير . منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة . وهو رواية فقيه ، من كبار التابعين . اشتهر بحفظه . كان ضئيل الجسم . أخذ عنه أبو حنيفة وغيره . وهو ثقة عند أهل الحديث . اتصل بعبد الملك بن مروان . فكان نديمه وسميره . أرسله سفيرا في سفارة إلى ملك الروم . خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة .توفي سنة 103 هـ., يراجع : الأعلام للزركلي ج4ص 19 .

[4] -هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم . قرشي من بني أمية . الخليفة الصالح .ولد عام 61 هـ ربما قيل له ((خامس الخلفاء الراشدين)) لعدله وحزمه . معدود من كبار التابعين . ولد ونشأ بالمدينة . وولي إمارتها للوليد . ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99 هـ فبسط العدل ، وسكن الفتن .توفي سنة 101 هـ, يراجع الأعلام للزركلي ج5ص 209.(الموسوعة الإصدار الثاني)

[5] - هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، بالولاء ، أبو الحارث . إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها .. أصله من خراسان . ومولده في قلقشندة ، ووفاته بالفسطاط . كان من الكرماء الأجواد . وقال الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . له تصانيف توفي سنة175 هـ.[الأعلام ج6ص 115)

[6] -[7] الإنصاف ج 5 ص 275 .

[87] - هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ، أبو المظفر ، عون الدين . من بعض قرى دجيل بالعراق . فقيه حنبلي ، أديب . من تلاميذه ابن الجوزي . جمع ابن الجوزي بعض فوائده وما سمع منه في ((كتاب المقتبس من الفوائد العونية)) . كان ابن هبيرة عالمًا فاضلا عابدا عاملا ؛ ولي الوزارة للخليفتين المقتفي والمستنجد .توفي سنة 560 هـ[الذيل على طبقات الحنابلة 1 / 251 ؛ والأعلام 9 / 222]

[8] [9]-- المغني ج: 4 ص: 291ط بيروت دار الفكر الأولي 1405هـ.

[10] بيع التقسيط وأحكامه هشام محمد سعيد ص70ص72 2- حكام الأحكام لابن دقيق العيد ج1ص146 .

3 – إعطاء البائع حق الفسخ ,واسترداد المبيع حال مماطلة المشتري من السداد شرط ألا يكون قد أدى ثلاثة أرباع الثمن ,وهو تصرف جائز حماية له من مماطلة البائع.

4 - فرض العقوبات على المدين الذي لم يلتزم بآداب وضوابط البيع, تدخل في باب التعزير, وقد فسح الشارع المجال لولي الأمر أن يجتهد في تنظيم شئون الناس, وحفظ حقوقهم, ويتولى ضبط المخالفات لأحكام القانون, أو النظام الذي يصدره بما يراه محققاً للمصالح, وقد قال النبي " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته ".[1]

وقد استدل الشافعية ,والحنابلة بالحديث علي :جواز تعزير المدين المماطل بالعقوبة التعزيرية المناسبة مادام أنه واجد ومماطل مع التفريق بين الدين الحال والدين المؤجل فعلى سبيل المثال قال الخطيب مبينا مذهب الشافعية:[2]

ولصاحب الدين الحال ولو ذميا منع المديون الموسر بالطلب من السفر المخوف وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه [3]

.قال ابن قدامة[4]: ومن أراد سفرًا وعليه حق يُستحق مدة سفره فلصاحب الحق منعه. [5]

وقال المرداوي[6]: ومن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته فلغريمه منعه إلا أن يوثقه برهن أو كفيل بلا نزاع لكن يشترط في الكفيل أن يكون مليئا وأما إن كان لا يحل قبله ففي منعه روايتان: إحداهما له المنع وهو الصحيح والثاني ليس له ذلك. وهذا كله سواء كان السفر مخوفا أو لا كالجهاد وغيره, ونص على أنه في الجهاد يمنع حتى يوثقه برهن أو كفيل [7].

---

[1] - أخرجه الترمذي ك البيوع باب مطل الغني ظلم ج3ص600 رقم 1308 .

[2] - نيل الأوطار ج3ص270 المهذب ج2ص111 سبل السلام ج3ص110ص 111- مجلة العدل ص 218.

[3] - مغني المحتاج ج 2 ص 150 .

[34]-- سبق ترجمته

[45]-- المغني ج 6 ص 591 – معالم السنن ج 10 ص 41 – التدابير الواقية من الربا ص 249 .

[56]- -سبق ترجمته.

[7]1- الإنصاف ج 5 ص 273 .

أما غير الواجد أي المعسر, فلا يحل عقوبته، بدليل قوله تعالى﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾[8]

وقد ذكر الشربيني أن: صاحب الدين المؤجل. ليس له منعه من السفر, ولو كان مخوفاً كجهاد, أو الأجل قريباً, إذ لا مطالبة به في الحال.[2]

5- تعويض البائع عن ضرر المماطلة ,وعن التكاليف الناتجة عن المرافعة والمطالبة ,بشرط أن يكون التعويض مناسباً لحجم الضرر الواقع عليه.

وقال المرداوي: ولو مطل غريمه إلى الشكاية فما غرمه بسببها يلزم المماطل جزم به في الفروع [3] .كما إنه أيضاً يراعى في العقد حماية المشتري من الغش والتدليس من البائع, أو الإكراه أو الاستغلال ,ونحو ذلك مما يشوب الرضا ويؤثر على حرية الإرادة .

---

8 [2]- سورة البقرة آية 282.

32 - مغني المحتاج ج 2 ص 150 .

3 [4]- الإنصاف ج 5 ص 276 .

الخاتمة

مما سبق نتوصل إلى النتائج التالية :

أولاً: أن البيع بالتقسيط من البيوع المشروعة , والتي دلت عليها الأدلة العامة لمشروعية البيع ,كما هو رأي جمهور الفقهاء أنه بيع يعجل فيه المبيع ,ويؤجل الثمن كله, أو بعضه على أقساط معلومة ,وآجال معلومة.

ثانياً: مشروعية بيع التقسيط مقيدة بالأموال التي لا يجري فيها الربا؛لأنه لا يجوز التأجيل, أو التقسيط في مبادلة الجنس بجنسه ؛ لما علم من اشتراط الحلول فيها.

ثالثاً: : أن البيع بالتقسيط ليس من قبيل بيع وشرط , ولا بيعتين في بيعة كما سبق.

رابعاً: بالرغم من استحسان رأي الجمهور في القول بمشروعية بيوع التقسيط , إلا أنه من الأفضل ألا تكون كل معاملات التاجر على بيع التقسيط , فلا يكون هو الأداة الوحيدة التي يتعامل بها مع عملائه ؛لما يشوبه في بعض الحالات من الإضرار ,والاحتياج الذي يؤدي إلى كونه ليس من الفضل .

خامساً: يجب على البائع الرفق بالمشتري ؛لحاجته التي جعلته يشتري بالتقسيط, وألا يبالغ في الاسترباح منه مقابل التقسيط .

سادساً: يحق أن يكون البيع وسيلة من وسائل التعاون في المجتمع , وليس أداة من أدوات الجشع , والاستغلال لحاجات الفقراء , والضعفاء, فلو رفق البائع بالمشتري لكان أحسن .

سابعاً : على المشتري بالتقسيط ألا يماطل في دفع الأقساط , وأن يسارع في دفع الحق ما أمكن ؛ حتى لا يكن ممن يأخذ أموال الناس , وهو لا يريد أداءها , فيصدق عليه معنى السرقة .

ثامناً: لا يجوز أخذ فوائد على ما يبقى من الثمن لدى المشتري , ولا يجوز احتساب الأرباح بطريقة الفائدة , بمعنى : أن تحتسب على نسبة الثمن , فإن ذلك من الربا المنهي عنه شرعاً.

تاسعاً : يجوز للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع ,حتى انتهاء المشتري من سداد الأقساط, ,وهذا البيع يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك.

عاشراً: قرر الفقهاء أن الشرط المانع من التصرف, مناف لمقتضى عقد البيع؛ لأنه يقتضي إطلاق التصرف للمشتري في المبيع.

حادي عشر: يجوز رهن المبيع نفسه ,فيجوز أن يشترط البائع بالتقسيط على المشتري عدم التصرف في المبيع إلى حين استيفاء الثمن؛لأن رهن المبيع غرضه منع المشتري من التصرف به إلى حين سداد المشتري للأقساط.

ثاني عشر: كثير من الفقهاء لا يسلم بمبدأ العقوبة المالية أصلاً, وهو ما يعرف في القانون الوضعي بمبدأ الفوائد الجزائية ,أو فوائد التأخير ؛لأن الجاهلية كانوا يزيدون في الأجل مقابل الزيادة في الدين ,فهذه الزيادة عقوبة المماطلة .

ويرون عقوبة المماطل بالحبس ,أو بيع ماله عليه, ومن ثم فلا حاجة إلى عقوبة أخرى لاسيّما إذا أثيرت حولها الشبهات كالعقوبة المالية .

ثالث عشر: وضع الفقهاء لضمان حق البائع في حالة تخلف المشتري عن السداد وسائل متعددة :منها ما يكون قبل العقد مثل التأكد من جدية المشتري, والتزامه في معاملاته السابقة , أو عن طريق شهادة التزكية من أهل الثقة في منطقة سكنه,أو عمله , أو التأكد من دقة البيانات, ومعرفة محل الإقامة بدقة وعدم الاكتفاء ببيانات البطاقة الشخصية أو العائلية ,فربما تكون مزورة أو لغيره.ووسائل مع العقد: مثل اشتراط بعض الضمانات التي تضمن له حقه عند تخلف المشتري عن سداد دينه مثل: طلب كفالة ,أو رهنا, أو ضمان.

وهناك وسائل لردع المستهترين بحقوق الناس مثل :
أ-الحجر على المدين ,ومنعه التصرف في ماله .

ب- حبس المدين يعني : تعويقه عن التصرف بما عليه .

والله أعلم

أهم المراجع

1- أحكام الأجل في الفقه الإسلامي (بحث مقارن) د/ محمد بن راشد بن علي العثمان الطبعة الأولى 1414 هـ – 1983 م.

2- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة 370 هـ، ط دار الفكر القاهرة بدون سنة طبع.

3- أدب الدنيا والدين للإمام الماوردي , تحقيق مصطفى السقا . ط مصطفى البابي الحلبي , الطبعة الخامسة 1406 هـ 1986 م .

4- أسباب استحقاق الربح رسالة دكتوراه منشورة د/ حسن السيد خطاب، ط دار ايتراك بالقاهرة سنة 2001م .

5- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى 751 ه ط دار الكتب العلمية بدون سنة طبع.

6- الأدب المفرد للإمام البخاري , تقديم وترتيب كمال يوسف الحوت ط عالم الكتب , بيروت.

7- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة 204 هـ، ط: دار المعرفة بيروت سنة 1393 الطبعة الثانية.

8- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي المتوفى 885هـ .

9- التدابير الواقية من الربا في الإسلام تأليف د/ فضل إلهي الناشر إدارة ترجمان الإسلام – باكستان الطبعة الرابعة .

10- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة 671ه ط- دار الشعب القاهرة سنة 1372 الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.

11- -الربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريع عبد الهادي.

12 – الروض المربع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين

بن إدريس البهوتي المتوفى 1051 هـ .

13 - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين الغانمي تصحيح الشيخ عبد الله البستي ط بيروت 1379 هـ .

14 - -القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ط- إدارة ترجمان السنة لاهور – الطبعة الأولى – سنة الطبع 1402 هـ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي .

15 - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – ط المؤسسة العربية للطباعة ببيروت، بدون سنة طبع.

16 - المبسوط للسرخسي ط دار المعرفة بيروت 1409هـ.

17 - المجتبي شرح سنن النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى 303مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة 1406 هـ– الطبعة الثانية عبد الفتاح أبو غدة.

18 - مختار الصحاح لأبي محمد بن أحمد بن أبي بكر الرازي ط- بيروت سنة 1988 م.

19 - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة المتوفى سنة 179 هـ.

20 - المستدرك لمستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة 405 ط ، دار الكتب العلمية ، ط بيروت سنة 1411هـ – 1990م الطبعة الأولى مصطفى عبد القادر عطا.

21 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا .

22 - المغني لابن قدامة ، ط بيروت دار الفكر الأولى، 1405هـ.

23 - المغني والشرح الكبير على متن المقنع لشمس

الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي المتوفى 682 هـ، ومعه كتاب المغني لابن قدامة المتوفى 620 هـ ط دار الغد العربي القاهرة بدون سنة طبع .

24- المنتقي في أخبار المصطفى لمج الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني – طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض سنة الطبع 1402هـ تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي أو ط بيروت الطبعة الأولى 1402هـ المطبوع مع نيل الأوطار

25- المهذب للإمام الشيرازي المتوفى 476هـ، ط دار الفكر العربي بدون تاريخ

26- - الهداية شرح بداية المبتدي للميرغناني الحنفي المتوفى سني 593 هـ الطبعة الأخيرة , مصطفى الحلبي .

27- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني –ط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية 1394هـ

28- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفى 595 ه ط دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

29- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة 843 هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى 1313هـ ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية .

30- تفسير البغوي للحسين بن مسعود الغراء البغوي المتوفى سنة 516 هـ .

31- حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين المتوفى 1252هـ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، 1407 هـ .

32- حاشية الدسوقي المتوفى 1230هـ، على مختصر سيدي خليل ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون سنة طبع .

33 - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر سيدي خليل، ط دار الفكر العربي ببيروت 1398 هـ.

34 - زاد المستقنع لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المتوفى سنة 968 ه.

35 - سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني المتوفى 1182 هـ تحقيق إبراهيم عصر، ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع.

36 - الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة 279هـ .

37 - سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأذدي المتوفى سنة 275هـ.

38 - شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الميرغنلني المتوفى سنة 593 هـ ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى 786 هـ وبحاشيته حاشية المحقق عيسى المفتي الشهيد بعدي حلبي ومسعدي أفندي المتوفى 945 هـ ط دار الفكر بيروت .

39 - - فتاوى دار الإفتاء المصرية لمدة مائة عام للشيخ جاد الحق علي جاد الحق وغيره، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

40 - - فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ , ت عبد العزيز بن باز, الطبعة الثانية للمكتبة السلعية ت محب الدين الخطيب تصحيح قصي محب الدين الخطيب.

41 - شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى 786 هـ وبحاشيته حاشية المحقق سعد الدين بن عيسى المفتي

الشهير بسعدي جلبي وسعدي أفندي المتوفى 945 هـ ط دار الفكر ببيروت.

42- كشاف القناع للبهوتي عن متن الإقناع للحجاوي , راجعه الشيخ هلال مصيلحي , ط دار الفكر بيروت 1402 هـ .

43- لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور إعداد وتصنيف يوسف خياط ط دار لسان العرب بدون سنة طبع.

44- مجموع فتاوى ابن تيمية الطبعة الثانية سنة 1400 هـ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

45- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.د/نزيه حماد , طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

46- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى 977هـ ط- الحلبي سنة 1378هـ .

47- مقدمة ابن خلدون , ط دار الشعب بالقاهرة.

48- منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان، ط المكتب الإسلامي بيروت.

49- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة 762هـ، ط – دار الحديث مصر سنة 1357 تحقيق أحمد شمس الدين ط- دار الكتب العلمية ببيروت, الطبعة الأولى سنة 1996م .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	**الصفحة**
الفهرس	71